عُمدة التفسير

عن الحافظ ابن كثير

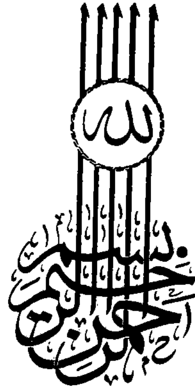
مختصر تفسير القرآن العظيم

للعلامة المحقق

الشيخ أحمد شاكر

الجزء الأول

دار الوفاء



بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المائدة

وهى مدنية

روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إنى لآخذة بزمام العَضْباء ناقة رسول الله ﷺ، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تَدُقّ عَضُد الناقة [١]. وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها . تفرد به أحمد [٢] . وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت: ﴿إذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر:١] . وقد روى الحاكم نحو رواية الترمذى، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى الحاكم عن جبير بن نُفَيْر قال: حججت فدخلت على عائشة، فقالت لى: يا جبير، تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه الإمام أحمد وزاد: وسألتها عن خُلُق رسول الله ﷺ ؟ فقالت: القرآن. ورواه النسائى .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربع ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًاۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾

روى ابن أبى حاتم عن مَعْن وعَوْف ـ أو: أحدهما ـ أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلىَّ. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرْعها سَمْعَك، فإنه خَيْر يأمر به، أو شَر ينهى عنه [٣] . وروى ابن جرير عن محمد بن مسلم قال: قرأت كتاب رسول الله

---

(١) المسند (٦/ ٤٥٥ حلبى) والزوائد (٧ / ١٣) ، ونسبه أيضا للطبرانى ، وقال : « وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . ونقول : بل إسناده صحيح .

(٢) المسند (٦٦٤٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) إسناده جيد ، إلا أن فيه انقطاعا بين معن وعوف وبين ابن مسعود .

ﷺ الذى كُتب لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران ، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم ، فيه: هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات منها ، حتى بلغ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١). وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه قال: هذا كتابُ رسول الله ﷺ عندنا، الذى كتبه لعمرو بن حَزْم، حين بعثه إلى اليمن يُفَقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم. فكتب له كتابا وعهدا، وأمره فيه بأمره، فكتب: « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ عَهْدٌ من محمد رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله فى أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ».

وقوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ : قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعنى بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك ، قال : والعهود : ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره . وعن ابن عباس فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ يعنى بالعهود ، يعنى : ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حَد فى القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد فى ذلك فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قوله: ﴿ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] (٢).

وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ هى: الإبل ، والبقر ، والغنم . قاله الحسن وقتادة وغير واحد. قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتا فى بطن أمه إذا ذبحت، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن، رواه أبو داود و الترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال:«كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه». وقال الترمذى: حديث حسن . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». تفرد به أبو داود .

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: قال ابن عباس: يعنى بذلك: الميتة، والدم ، ولحم الخنزير . وقال قتادة: يعنى بذلك الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ يعنى: منها. فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحقُه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم ﴾ أى: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال.

وقوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد بالأنعام :

---

(١) الطبرى (١٠٩١٤) . و « محمد بن مسلم » : هو الزهرى .

(٢) رواه الطبرى (١٠٩٠٧) .

ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر و الحمر، فاستثنى من الإنسى ما تقدم، واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام. وقيل: المراد : أحللنا لكم الأنعام لكم فى جميع الأحوال، فحرموا الصيد فى حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه؛ ولهذا قال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ**﴾.

ثم قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ** ﴾ قال ابن عباس : يعنى بذلك مناسك الحج. وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبُدن من شعائر الله. وقيل: شعائر الله محارمه ، أى: لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه ، من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾ [البقرة : ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ﴾ الآية [التوبة: ٣٦]. وفى صحيح البخارى عن أبى بكرة : أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حُرُم ، ثلاث متواليات : ذو القَعْدة، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مُضَر الذى بين جُمادى وشعبان». وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف. وقال ابن عباس فى قوله: ﴿**وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ**﴾ يعنى : لا تستحلوا القتال فيه. واختاره ابن جرير أيضاً، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] ، قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ ، قالوا: فلم يستثن شهرا حراما من غيره. وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحَاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أوَ أمان . ولهذه المسألة بحث آخر، له موضع أبسط من هذا.

وقوله: ﴿**وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ**﴾ يعنى: لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام ؛ فإن فيه تعظيم شعائر الله ، ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام ، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هَدْيٍ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ولهذا لما حج رسول الله ﷺ بات بذى الحُلَيْفة، وهو وادى العَقيق، فلما أصبح طاف على نسائه، وكن تسعا، ثم اغتسل وتَطيَّب وصلَّى ركعتين، ثم أشعر هَدْيَه وقلَّدَه، وأهَلَّ للحج والعمرة ، وكان هديه إبلا كثيرة تنيفَ على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢]. قال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمانها. قال على بن أبى طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه أهل

السنن. وقال مُقاتل بن حَيَّان: ﴿وَلا الْقَلائِدَ﴾: فلا تستحلوه . وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم ، قلّدوا أنفسهم بالشَّعْر والوبَر، وتقلد مشركو الحرم من لَحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبى حاتم .

وقوله: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ أى: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذى من دخله كان آمنا، وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه . قال مجاهد، وعطاء ، وقتادة ، وغير واحد فى قوله: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ ﴾ يعنى بذلك : التجارة . وهذا كما تقدم فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. وقوله: ﴿ وَرِضْوَانًا﴾: قال ابن عباس: يترضَّون الله بحجهم. وقد ذكر عِكْرِمة، والسُّدِّى، وابن جُرَيْج: أن هذه الآية نزلت فى الحُطم بن هند البكرى، كان قد أغار على سَرْح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا عليه من طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ (١) .

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله، إذا لم يكن له أمان، وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ فى حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به، فهذا يمنع كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨] ؛ ولهذا بعث رسول الله ﷺ عام تسع ـ لما أمَّر الصديق على الحجيج ـ عَلِيًا، وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، « وألا يحج بعد العام مُشْرِك، ولا يطوفن بالبيت عُرْيان » .

وقال ابن عباس : قوله: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ يعنى : من توجه قِبلَ البيت الحرام، فكان المؤمنون والمشركون يحجون ، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقال: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام .وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلا الْقَلائِدَ﴾ يعنى: إن تقلد قلادة من الحرم فأمِّنُوه ، قال: ولم تزل العرب تُعَيِّر من أخفر ذلك .

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أى: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم فى حال الإحرام من الصيد. وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذى يثبت على السَّبْر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح . ومن قال : إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة ،

---

(١) انظر : الطبرى (١٠٩٥٨ ، ١٠٩٥٩) والسيوطى (٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥) فى خبرى السدى وعكرمة . ولم أجد خبر ابن جريج .

ومن قال : إنه للإباحة ، يَرِدُ عليه آيات أخر، والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾: من القراء من قرأ: «أن صدوكم» بفتح الألف من «أن»، ومعناها ظاهر، أى: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى كل أحد (١) . وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] أى: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، فى كل أحد، فى كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

والشنآن هو: البغض. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من شنَأته أشنؤه شنآنا، بالتحريك، مثل قولهم: جَمَزَان، ودَرَجَان ورَفَلان، من جمز، ودرج، ورفل (٢). قال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك فى شنآن، فيقول: شنان. قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها .

وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة [ما حد الله فى دينكم، ومجاوزة] ما فرض عليكم فى أنفسكم وفى غيركم .

وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوما». قيل: يا رسول الله، هذا نَصَرْتُه مظلوما، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تحجزه وتمنعه من الظلم ، فذاك نصره ». ورواه الشيخان بنحوه .

وروى الحافظ أبو بكر البزار عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « الدَّالُّ على الخير كفاعله». ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد . قلت: وله شاهد فى الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك

(١) لم يذكر المؤلف الحافظ للقراءة الأخرى : « إن صدوكم » بكسر الهمزة ، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو من السبعة . وقراءة الفتح قراءة باقى السبعة . ولكن صنيع الحافظ ابن كثير يدل على أنه كان يقرؤها بالكسر ، بقراءة سميه ابن كثير وزميله أبى عمرو .

(٢) « الجمز » بسكون الميم ، و « الجمزى » بفتحها مع الف مقصورة : هو ضرب من السير مسرعاً دون العدو الشديد . ولم أجد استعمال « الجمزان » الذى حكاه ابن كثير هنا ، و « الدرج » بسكون الراء، و « الدرجان » : مشية الشيخ والصبى . و « الرفل » بسكون الفاء ، و « الرفلان » : جر الذيل مع التبختر .

من آثامهم شيئا » (١).

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾

يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهى عن تعاطى هذه المحرمات من الميتة، وهى: ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهى ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك ، والشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ؟ فقال: « هو الطَّهُور ماؤه ، الحِلُّ ميتته » . وهكذا الجراد، لما سيأتى من الحديث .

وقوله: ﴿ وَالدَّمُ ﴾ يعنى : المسفوح؛ لقوله: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس وسعيد ابن جُبَيْر. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: أنه سئل عن الطحال ؟ فقال: كلوه ، فقالوا : إنه دم. فقال: إنما حُرِم عليكم الدم المسفوح (٢) . وقد روى الشافعى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « أحِلَّ لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ». وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، وقد رواه سليمان بن بلال ـ أحد الأثبات ـ عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازى: وهو أصح (٣) . وروى ابن أبى حاتم عن أبى أمامة ـ وهو صُدَىّ بن عَجْلان ـ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا بقَصْعَة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلم ياصُدَىّ، فكُل. قال: قلت: ويحكم ! إنما أتيتكم من عند من يُحرِّم هذا عليكم،

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٣٠٦) عن أبى هريرة . وكذلك رواه أحمد (٩١٤٩) وابن حبان فى صحيحه (١١٢) بتحقيقنا .

(٢) إسناد ابن أبى حاتم صحيح .

(٣) فى أسانيده مقال كثير. انظر التلخيص الحبير (ص٩) وقال الحافظ هناك: «وصحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم» . ثم قال: « نعم ،الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره فى حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابى: أحل لنا ، وحرم علينا كذا ـ مثل قوله: أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا . فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها فى معنى المرفوع» . وهذا حق وصحيح .

وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية . ورواه الحافظ ابن مَرْدُويَه مثله ، وزاد بعد هذا السياق: قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، ويأبون على، فقلت: ويحكم، اسقونى شربة من ماء، فإنى شديد العطش ـ قال: وعلىَّ عباءتى ـ فقالوا : لا ، ولكن ندعك حتى تموت عطشا. قال: فاغتممت وضربت برأسى فى العباءة ، ونمت على الرمضاء فى حر شديد، قال: فأتانى آت فى منامى بقَدَح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه، فأمكننى منها فشربته ، فلما فرغت من شرابى استيقظت، فلا والله ما عطشت ولا عرفت عطشا بعد تيك الشربة . ورواه الحاكم وذكر نحوه ، وزاد بعد قوله: « بعد تيك الشربة »: « فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تُمْجِعُوه بِمَذْقَةٍ ، فأتونى بمذقة ، فقلت: لا حاجة لى فيها، إن الله أطعمنى وسقانى، وأريتهم بطنى فأسلموا عن آخرهم » (١).

وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ يعنى: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] ، أعادوا الضمير ـ فيما فهموه ـ على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه ! وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء ، كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفى صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحُصَيْب الأسلمى، قال: قال رسول الله ﷺ: « من لعب بالنردَشير فكأنما صَبَغَ يده فى لحم الخنزير ودمه» . فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس ، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به، وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

---

(١) روايتا ابن أبى حاتم وابن مردويه هى من طريق بشير بن سريج ـ بضم السين المهملة وآخره جيم . ورواية الحاكم (٣ / ٦٤١ ، ٦٤٢) هى من طريق صدقة بن هرمز الزمانى ، كلاهما عن أبى غالب عن أبى أمامة . والحديث ذكره الهيثمى فى الزوائد (٩ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) من روايتين للطبرانى ، قال فى أولاهما : « رواه الطبرانى ، وفيه بشير بن سريج ، وهو ضعيف » . وقال فى الأخرى : « رواه الطبرانى بإسنادين ، وإسناد الأولى حسن ، فيها أبو غالب ، وقد وثق » . وذكره الحافظ فى الإصابة (٣ / ٢٤١) بنحوه ، من رواية أبى يعلى . ولم أجده فى الزوائد من رواية أبى يعلى ، وهو على شرطه . ولم يتكلم الحاكم على الحديث ، ولكن قال الذهبى : « صدقة : ضعفه ابن معين » . وأبو غالب ـ صاحب أبى أمامة ـ فيه كلام كثير . والحق أنه ثقة ، وحديثه صحيح . و « بشير بن سريج » الراوى عنه عند ابن أبى حاتم وابن مردويه والطبرانى ـ ثقة ، ترجمه ابن أبى حاتم (١ / ١ / ٣٧٥) ، فلم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . فإطلاق صاحب الزوائد تضعيفه غير جيد . ثم إن صنيعه يوهم أن روايته ليست عن أبى غالب ، بذكر أبى غالب فى الرواية الأخرى فقط . وصدقة بن هرمز الزمانى ـ الراوى الآخر عن أبى غالب فى رواية الحاكم ـ ثقة أيضاً . ترجمه البخارى فى الكبير (٢ / ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وانفرد بتضعيفه ابن معين عند ابن أبى حاتم (٢ / ١ / ٤٣١) . ثم اتفاق هذين الراويين على روايته عن أبى غالب يرفع شبهة الضعف عن الحديث ، ويقوى كل منهما الآخر . وقوله : « ولا عرفت عطشًا » كان فى الأصول هنا: « ولا عريت » ! وصححناه من المستدرك .

وقوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أى: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عُدِل بها عن ذلك ، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية ، إما عمداً أو نسيانا ، كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام (١).

وقوله: ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ وهى التى تمـوت بالخنق إمـا قصـداً وإما اتفاقا ، بأن تَتَخبل فى وثاقها فتموت به ، فهى حرام. وأما ﴿ الْمَوْقُوذَةُ ﴾ فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هى التى تضرب بالخَشَبَة حتى يوقذها فتموت . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها. وفى الصحيح: أن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرمى بالمعْراض الصيد فأصيب ؟ قال: «إذا رميت بالمعراض فخزَق فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فإنما هو وَقِيذ فلا تأكله» . ففرق بين ما أصابه بالسهم، أو بالمزراق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذا فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم ههنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحةُ الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين، هما قولان للشافعى : أحدهما : لا يحل، كما فى السهم، والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ . والثانى: أنه يحل؛ لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه؛ لأنه قد دخل فى العموم .

وأما ﴿ الْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ فهـى التى تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بـــذلك ، فلا تحــل . وأما ﴿ النَّطِيحَةُ ﴾ فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهى حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها . والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أى: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البِنْيَة فى كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: كَفٌ خضيب، وعينٌ كحيل، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا:عين كحيلة»: وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث؛ لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما فى قولهم: طريقة طويلة. وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف: عين كحيل، وكف خضيب؛ لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أى: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين. وقوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾. قال ابن عباس: قوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه ، فهو ذكى. وكذا رُوى عن سعيد بن جبير، والحسن البصرى،

---

(١) فى الآية (١٢١) .

والسدى. وروى ابن جرير عن على قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهى تحرك يداً أو رجلا، فكلها . وهكذا رُوى عن طاوس ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهى حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل . قال ابن وهب: سُئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفَها السَّبُعُ حتى تخرج أمعاؤها ؟ فقال مالك : لا أرى أن تذكى ، أىّ شىء يُذَكَّى منها ؟! هذا مذهب مالك، رحمه الله . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية ، والله أعلم.

وفى الصحيحين: عن رافع بن خَدِيج أنه قال: قلت: يا رسول الله،إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنَّ والظُّفُرَ ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة » . وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى مرفوعا ، وفيه نظر ، وروى عن عمر موقوفا ، وهو أصح : « ألا إن الذكاة فى الحلق واللبّة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق» . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى العُشَراء الدارمى، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال: «لو طعنتَ فى فخذها لأجزأ عنك » . وهو حديث صحيح ، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة.

وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: قال مجاهد وابن جُرَيْج: كانت النصب حجارة حول الكعبة ، قال ابن جريج : وهى ثلثمائة وستون نصبا، كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرِّحون اللحم ويضعونه على النصب. وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح لتى فعلت عند النصب ، من الشرك الذى حرمه الله ورسوله. وينبغى أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.

وقوله : ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ﴾ أى : حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام ، واحدها: زُلَم، وقد تفتح الزاى، فيقال: زَلم، وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك، وهى عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل» وعلى الآخر: «لا تفعل»، والثالث غُفْل ليس عليه شىء ـ ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: « أمرنى ربى»، وعلى الآخر: «نهانى ربى». والثالث غفل ليس عليه شىء ـ فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهى تركه، وإن طلع الفارغ أعاد . والاستقسام: مأخوذ من طلب القَسم من هذه الأزلام . هكذا قرر ذلك أبوجعفر بن جرير. وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له: هُبَل، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، بما أشكل عليهم ، فما خرج لهم منها رجعوا إليه

ولم يعدلوا عنه.

وثبت في الصحيح (١) : أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مُصوَّرين فيها، وفي أيديهما الأزلام، فقال: « قاتلهم الله ! لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدا » (٢). وروى ابن مَرْدُويه عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « لن يَلِج الدرجات من تكهَّن أو استقسم أو رجع من سفر طائراً » (٣).

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ أي: تعاطيه فسق وغي وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيَرَة في الأمر الذي يريدونه، كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هَمَّ أحدكُم بالأمْر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستَخيركَ بعلمكَ، وأستَقْدرُك بقدرتكَ، وأسألُكَ من فَضْلك العظيم؛ فإنك تَقْدر ولا أقْدر، وتَعْلَمُ ولا أعْلَم، وأنت عَلاَّم الغُيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه باسمه ـ خيرٌ لي في ديني ودنياي ومَعاشي وعاقبة أمري، أو قال : عاجل أمري ، وآجله ، فاقدُرْهُ لي ويَسِّره لي ، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تَعْلَمُهُ شرا لي في ديني ودنياي ومَعاشي وعاقبة أمري، فاصْرِفْني عنه، واصرفه عنِّي، واقْدُرْ لي الخير حيث كان، ثم رَضِّني به». لفظ أحمد . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾: قال ابن عباس: يعني: يئسوا أن يراجعوا دينهم . وكذا رُوي عن عطاء بن أبي رباح، والسدِّي ومُقاتِل بن حَيَّان. وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: « إن الشيطان قد يئس أن يعبده المُصَلُّون في جزيرة العرب، ولكن بالتَّحرِيش بينهم » (٤) . ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله؛ ولهذا قال تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحدا إلا الله، فقال: ﴿ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم واخشوني، أنصركم عليهم وأبيدهم ، وأظفركم بهم، وأشْفِ صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾: هذه أكبر نعم

---

(١) في المطبوعتين (تفسير ابن كثير ، والعمدة) : « الصحيحين » وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه من المخطوطة الأزهرية . (الباز) .

(٢) رواه البخاري ـ بنحوه ـ من حديث ابن عباس (٢٧٦١٦ فتح) .

(٣) « طائرًا » : من الطيرة ، يعني متطيرا . والحديث ذكره الهيثمي في الزوائد (٥/ ١١٨) بلفظ : « أو رجع من سفر نظيرًا » وقال : « رواه الطبراني : بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٣٤٦) من حديث جابر .

الله، عز وجل،على هذة الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبى غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أى: صدقا فى الأخبار، وعدلا فى الأوامر والنواهى، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ أى: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذى أحبه الله ورضيه ، وبعث به أفضل الرسل الكرام ، وأنزل به أشرف كتبه. وقال ابن عباس : قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين : أنه أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا، وقد رضيه الله فلا يَسْخَطُه أبدا. وقال السدى: نزلت هذه الآية يوم عَرَفَة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات. قالت أسماء بنت عُمَيس: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تَجلَّى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثِقْل ما عليها من القرآن، فبركت ، فأتيته فسَجَّيْتُ عليه بُرْدا كان على (١) .

وروى ابن جرير وغير واحد : مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما . وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية فى كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: وأى آية؟ قال : قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، فقال عمر: والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله ﷺ ، عَشية عَرَفَة فى يوم جمعة . ورواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، وفى رواية البخارى من طريق سفيان الثورى : قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا. وشك سفيان، رحمه الله، إن كان فى الرواية فهو تَوَرُّعٌ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكًا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يومَ جمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى، رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير ولا من الفقهاء، وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يُشَك فى صحتها، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر (٢) .وروى ابن جرير عن عمار ـ هو مولى بنى هاشم ـ أن ابن عباس قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾. فقال يهودى: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت فى

(١) رواه الطبرى (١١٠٨١) .

(٢) المسند (١٨٨ ، ٢٧٢) . وتفصيل تخريجه هناك ، وفى الاستدراكين (٣٧٣٣ ، ، ٣٧٣٦) . وكذلك رواه الطبرى (١١٠٩٤ ـ ١١٠٩٦) .

يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جمعة (١) . وروى ابن مَرْدُويه عن على قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو قائم عَشِيَّةَ عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٢) . وروى ابن جرير عن عمرو بن قيس السَّكونى: أنه سمع معاوية بن أبى سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت فى يوم عرفة، فى يوم جمعة (٣) .

وروى ابن مَرْدُويه ، عن سَمُرَة قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف على الموقف (٤) .

والصواب الذى لا شك فيه ولا مرية: أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَة بن جندب، رضى الله عنهم، وأرسله الشعبى، وقتادة بن دِعَامة ، وشَهْر بن حَوْشَب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبرى، رحمه الله.

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى: فمن احتاج إلى تناول شىء من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى ، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له. وفى المسند وصحيح ابن حِبَّان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رُخْصه، كما يكره أن تؤتى مَعْصِيته»، لفظ ابن حبان (٥). وفى لفظ لأحمد: « من لم يقبل رُخْصَة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» (٦). ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا فى بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا ، بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسد به الرَّمَق، أو له أن يشبع ويتزود ؟ على أقوال، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام. وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير، أو صيدًا وهو محرم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك

(١) الطبرى (١١٠٩٧ ـ ١١٠٩٩) . ورواه أيضا بنحوه ـ الطيالسى ، برقم (٢٧٠٩) والترمذى (٤ /٩٦) وقال : « حسن غريب » . وزاد السيوطى (٢ / ٢٥٨) نسبته لعبد بن حميد والطبرانى والبيهقى فى الدلائل .

(٢) إسناده عند ابن مردويه فيه : « إسماعيل بن سلمان الأزرق » وهو ضعيف . وقد ذكره السيوطى (٢ / ٢٥٨) ونسبه لابن جرير وابن مردويه ، ولم أجده فى تفسير الطبرى .

(٣) الطبرى (١١١٠٨) ، وإسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد (٧ / ١٤) بزيادة فى آخره ، وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » . وقوله : « ينتزع بهذه الآية » : يعنى يتمثل بها ويقرؤها .

(٤) ذكره الهيثمى (٧ / ١٣ ، ١٤) وقال : « رواه الطبرانى والبزار ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف » . وهو فى إسناد ابن مردويه أيضا .

(٥) وهو لفظ المسند أيضا (٥٨٦٦) ، وإسناده صحيح .

(٦) المسند (٥٣٩٢) وهو حديث غير الذى قبله ، من وجه آخر غير ذلك الوجه ، وإن تقاربا فى المعنى . وقد مضى هذا الحديث عند تفسير الآية : (١٨٥) من سورة البقرة .

الطعام ويضمن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي، رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم!بل متى اضطر إلى ذلك جاز له،وقد روى الإمام أحمد عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذ لم تَصْطَبِحوا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تحْتَفئوا بقْلاً ، فشأنكم بها ». تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. رواه ابن جرير [١] . ومعنى قوله: «ما لم تصطبحوا»: يعنى به: الغداء،«وما لم تغتبقوا»: يعنى به: العشاء، «أو تحتفئوا قلا فشأنكم بها » أى : فكلوا منها. قال ابن جرير: يروى هذا الحرف ـ يعنى قوله: «أو تحتفئوا » ـ على أربعة أوجه: «تحتفئوا» بالهمزة، «وتحتفيوا» بتخفيف الياء والحاء،«وتحتفّوا» بتشديد [الفاء] ، «وتحتفوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة ، كذا ذكره فى التفسير [٢] .

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أى: مُتَعَاط لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر، كما قال فى سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغ ولا عاد إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٧٣] [٣] . وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر؛ لأن الرخص لا تنال بالمعاصى، والله أعلم.

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، فى بَدَنه، أو فى دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة، كما قال: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [٤] ، كما

(١) المسند (٥ / ٢١٨ حلبى) والطبرى (١١١٢٥) . وإسناد أحمد صحيح ، كما قال ابن كثير . وفى إسناده الطبرى رجل ضعيف، فلا يضر، إذ ثبت بإسناد آخر صحيح . والذى فى المسند « ولم تحتفئوا فشأنكم بها » ، ليس فيه كلمة « بقلا » . والظاهر أنها ثابتة فى نسخ آخرى من المسند . ورواه الحاكم (٤ / ١٢٥) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وهو فى الزوائد (٤ / ١٦٥ ، ٥ / ٥٠) .

(٢) الطبرى (٩ / ٥٤٢) ، وقد فسر أخى السيد محمود شاكر هذه الحروف بدقة وإسهاب . وملخص ذلك هنا : أن « تحتفئوا » : من « الحفأ » ، وهو البردى ، يقال « احتفأ الحفأ » : اقتلعه من منبته . و « تحتفيوا » ـ بكسر الفاء وضم الياء ـ من قولهم « احتفى الحفأ » أي البقل ، إذا اقتلعه من وجه الأرض بالأظافير ، وأصله الهمز . و « تحتفئوا » ـ بتشديد الفاء ـ من قولهم « احتف الطعام » ، إذا أكل جميع ما في القدر . و « تحتفوا » بتخفيف الفاء ـ من قولهم « احتفى البقل » ، إذا اقتلعه ، وهو غير مهموز .

(٣) انظر تفسيرها فيما مضى هناك .

(٤) يريد : بعدها فى النزول ، لا فى سياق التلاوة ؛ لأن آية ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم ﴾ مكية ، وهذه الآية المفسرة من المائدة ، وهى مدنية .

في سورة الأعراف في صفة محمد ﷺ: أنه ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الآية :١٥٧].

روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جُبَيْر، أن عَدِيّ بن حاتم، وزيد بن مهَلْهِل الطائيين سألا رسول الله ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ، قد حـرم الله الميتة ، فماذا يحل لنا منها ؟ فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ .قال سعيد : يعني: الذبائح الحلال الطيبة لهم (١). وقال مقاتل : الطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه ، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي ؟ فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها ، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وهن الكلاب المعلمة ، والبازي، وكل طير يعلم للصيد ، والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها . رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروى عن خَيْثَمَة، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم ، نحو ذلك. ثم روى عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير ، البُزاة وغيرها من الطير، فما أدركتَ فهو لك، وإلا فلا تطعمه.

قلت: والمحكى عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنها تُكَلِّب الصيد بمخالبها ، كما تُكَلِّبه الكلاب ، فلا فرق. وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير ، واحتج في ذلك بما رواه عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي ؟ فقال:« ما أمسك عليك فكُلْ» (٢). واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود؛ لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يَقْطَع الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ » . فقلت : ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال : « الكلب الأسود شيطان» (٣).

وسميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن: جوارح، من الجرح، وهو: الكَسْب . كما تقول العرب: فلان جَرح أهله خيرا، أي: كسبهم خيرا. ويقولون: فلان لا جارح له، أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: ما كسبتم من خير وشر. وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فَقُتِلَت ، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ:« إذا أرسل الرجل كلبه

(١) إسناده إلى سعيد بن جبير جيد ، إلا أن ظاهره الإرسال ، ويحتمل أن يكون سعيد بن جبير سمعه من عدى بن حاتم ؛ لأنه من الرواة عنه . أما « زيد الخيل بن مهلهل » فإنه قديم الموت ، لم يدركه ابن جبير .

(٢) الطبرى (١١١٥٦) . وتخريجه وتصحيحه هناك .

(٣) من حديث فى صحيح مسلم (١ / ١٤٤) .

وسَمَّى، فأمسك عليه، فليأكل ما لم يأكل». ورواه ابن جرير (١) . ورواه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه (٢).

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضمير في﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون حالا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو ﴿الْجَوَارِحِ﴾ أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلَّبات للصيد، وذلك أن تقتنصه، بمخالبها أو أظفارها . فيستدل بذلك ـ والحالة هذه ـ على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولى الشافعي وطائفة من العلماء؛ ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه (٣) استشلى ،وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فمتى كان الجارحة مُعلَّما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت في الصحيحين عن عَدِيّ ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله ؟ فقال:« إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك ». قلت: وإن قتلن؟ قال:« وإن قتلن ما لم يَشْرَكْها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». قلت له: فإنى أرمى بالمِعْرَاض الصيد فأصيبُ ؟ فقال:« إذا رميت بالمعراض فَخَزَق فكُلْه، وإن أصابه بعَرْض فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكله».وفى لفظ لهما:« إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَل ولم يأكل منه فكله، فإن أخْذ الكلب ذكاته».وفى رواية لهما:« فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » . فهذا دليل للجمهور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث . وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا : لا يحرم مطلقا . [فثبت ذلك عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر] . وهو محكى عن على،وابن عباس . وهو قول الزهرى، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وأومأ إليه فى الجديد .

وروى أبو داود عن عَمْرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده؛ أن أعرابيا ـ يقال له:أبو ثعلبة ـ قال: يا رسول الله، إن لى كلابا مُكَلَّبة، فأفتنى فى صيدها ؟ فقال النبى ﷺ:« إن كان لك

---

(١) الطبرى (١١١٣٤) ، وروايته أطول من رواية ابن أبى حاتم . وكلتا الروايتين ضعيفتا الإسناد ، فيهما « موسى ابن عبيدة الربذى » ، وهو ضعيف جداً .

(٢) المستدرك (٢ / ٣١١) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢٣٥) عن الحاكم . وروى أحمد فى المسند نحو هذا المعنى عن أبى رافع ـ فى قتل الكلاب ـ ولكن ليس فيه أن ذلك سبب نزول هذه الآية (المسند ٦/ ٩ ، ٣٩١ حلبى) . وذكر الهيثمى في الزوائد (٤ / ٤٢) روايتى المسند ، وقال : « رواه البزار وأحمد بأسانيد ، رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير أيضا » .

(٣) « أشلاه » : دعاه فأرسله محرضا له على الصيد .

كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك». فقال: ذكيا وغير ذكى؟ قال:«نعم». قال: وإن أكل منه؟ فقال:« نعم، وإن أكل منه». قال: يا رسول الله ، أفتنى فى قوسى. قال:«كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك». قال: ذكيا وغير ذكى؟ قال:« وإن تَغَيَّب عنك مالم يَصِلَّ، أوتجد فيه أثر غير سهمك». قال: أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ؟ قال : « اغسلها وكل فيها ». ورواه النسائى (١) . وروى أبو داود عن أبى ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » . وإسنادهما جيدان (٢) . فهذان أثران يدلان على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بهما من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدى بن حاتم. وللعلة التى أشار إليها النبى ﷺ : « فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع ،فأكل منه لجوعه،فإنه لا يؤثر فى التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخُشَنىّ، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجُوَينى فى كتابه «النهاية» أن لو فَصَّل مُفصِّل هذا التفصيل، وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولا رابعا فى المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب ، فيحرم لحديث عَدِىّ، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل .

وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أى: عند إرساله ، كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضا:« إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله»؛ ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة ـ كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه ـ التسمية عند إرسال الكلب والرمى بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور : أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّى وغيره. وقال ابن عباس فى قوله:﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل كما ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله ﷺ عَلَّم رَبِيبه عمر بن أبى سلمة فقال : « سَمّ الله ، وكُل بيمينك ، وكُل مما يليك » . وفى صحيح البخارى: عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا ـ حديثٌ عهدهم بكفر ـ بُلحْمانٍ لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا ؟ فقال: « سَمّوا أنتم وكلوا » .

وروى الإمام أحمد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعاما فى ستة نفر من

---

(١) أبو داود (٢٨٥٧) . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٦٧٢٥) . ورواية النسائى (٢ / ١٩٦) مختصرة قليلا .
وقوله : « مما لم يصل » : بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام ، يعنى : ما لم ينتن .
(٢) حديث أبى ثعلبة فى أبى داود (٢٨٥٢) .

أصحابه، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين ! فقال:« أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله،فإن نسى اسم الله فى أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره ». ورواه أبو داود، والترمذى، والنسائى .وروى الإمام أحمد عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاما ، فجاءت جارية، كأنما تُدْفَع ، فذهبت تضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابى كأنما يُدفع، فذهب يضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به، فأخذت بيده ، والذى نفسى بيده، إن يده فى يدى مع يدهما » يعنى الشيطان. ورواه مسلم وأبو داود والنسائى (١) . وروى مسلم وأهل السنن إلا الترمذى عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال:« إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان: لا مَبِيت لكم ولا عَشَاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . لفظ أبى داود .

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحله لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾. ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى ، فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ . قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، وغيرهم : يعنى ذبائحهم. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه ، تعالى وتقدس. وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: أُدْلِىَ بجراب من شحم يوم خيبر . فحضنته ! وقلت : لا أعطى اليوم من هذا أحداً ، والتفتُّ فإذا النبى ﷺ يتبسم (٢) .فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناولُ ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القسمة، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم

---

(١) المسند (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٣ حلبى) ومسلم (٢ / ١٣٤ ، ١٣٥) . وكان فى نص الحديث نقص وتحريف فى المطبوعة والمخطوطتين ، فصححناه من المسند ، إذ ساقه ابن كثير من روايته .

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٥٩) . ورواه أحمد أيضا (١٦٨٦٢) .

عليهم . فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر؛ لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحما يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

وأجود منه في الدلالة ما ثبت في الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة، وقد سَمّوا ذراعها، وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنَهَشَ منه نَهْشَةً، فأخبره الذراع أنه مسموم، فلَفَظَه وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبْهَرِه، وأكل معه منها بشر بن البراء بن مَعْرور؛ فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب، فقتلت ببشر بن البراء. ووجه الدلالة منه : أنه عزم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم : هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا ؟ وأهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك ؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم ، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم من السامرة والصابئة، ومن يتمسك بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولي العلماء .

وأما المجوس ، فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ، فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، خلافا لأبي ثور أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه ! يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث روى مرسلا عن النبي ﷺ أنه قال: «سُنوا بهم سنة أهل الكتاب» ،ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: عن عبد الرحمن بن عوف؛ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مَجوس هَجَر . ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾، فدل بمفهومه ـ مفهوم المخالفة ـ على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل (١) .

وقوله: ﴿ وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَّكُم ﴾ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبارا عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبرا عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم

---

(١) هذا كله في طعام أهل الكتاب ،إذا كانوا أهل كتاب . أما المتسبون الآن للنصرانية واليهودية ،في أوربة وأمريكا وغيرهما ـ فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب ، لأنهم كفروا بأديانهم ، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط . فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء ، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا . فهم قد خرجوا على كل دين ، ودانوا بالإباحية والتحلل في الأخلاق والأعراض . فلا يجوز نكاح نسائهم ، لفقدانهم صفة « أهل الكتاب » على الحقيقة . ولا يجوز أكل طعامهم ، لذلك، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون في بلادهم قط . بل يرون الذبح الشرعي المعروف تعذيبًا للحيوان ـ أخزاهم الله ـ ويقتلون الحيوان بطرق أخرى ، يزعمون أنها أرفق بالحيوان . فكل اللحوم عندهم ميتة ، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها .

من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبى ﷺ ثوبه لعبد الله بن أبيّ ابن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجزاه النبى ﷺ ذلك بذلك، فأما الحديث الذى فيه: « لا تَصْحَبْ إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى» ـ فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم (١) .

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾أى: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، فقيل : أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات: الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قال فى الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه؛لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهى مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل: «حَشفًا وسَوء كيلة » (٢) .والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات : العفيفات عن الزنا ، كما قال تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم ، من حديث أبى سعيد كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٢٧) .

(٢) وأكثر النساء من تيك الأمم التى تنتسب لليهودية والمسيحية ، ليس فيهن عفيفات بل لقد صرن لا يعرفن البكارة ولا يحرصن عليها . يعاشرن الأخدان دون حياء ولا حرص على عرض ، أبحن من أنفسهن لأخدانهن وأحبابهن كل شىء . لا تتزوج امرأة منهن رجلا إلا بعد أن تعرفه معرفة تامة ، ومعرفة داخلية فى كل شىء ، وبعد أن تكون تقلبت بين أيدى الرجال . إلا النادر الذى لا يؤبه له ، ولا حكم له .

وأقبح من هذا وأسوأ أثرًا : أن هذه الحال المنكرة فشت فى الأمم المنتسبة للإسلام ، خاصة فى الطبقات المتعلمة ، التى تصطنع تقليد الإفرنج ، والتى ترى أن الرقى والمدنية لا يكونان إلا فى التهتك والإباحية ، والرقص والفجور وشرب الخمور والقمار ـ إلى ما يبث فيهن معلموهن من الإلحاد وإنكار الأديان ، والكفر بالله وبالأنبياء ، ومن السخرية بالدين وبالمستمسكين به . وإلى ما تذيعه المجلات الماجنة الداعرة من الدعوة إلى الإختلاط ، والحرص على ما يسمونه « حقوق المرأة » و « مساواتها بالرجل » . بل زادوا فجوراً ونكرًا ، فسموا « العفة » التى أمر الله بها فى كل دين « كبتًا » . وصارت الدعوة سافرة إلى تخفيف هذا « الكبت » عن الشبان من الجنسين . بل صارت الدعوة علانية إلى البغاء ،لا يستحى الداعون إليه!بل يريدون « تنظيم البغاء » ، حتى لا يضار الشبان من « الكبت » ! فهؤلاء ملعونون فى كل دين ، وعلى لسان كل نبى .

وقد صرنا نأسف أن نرى أكثر عقود الزواج بين هذه الطبقات باطلة شرعًا ، بحكم الكفر الذى اختاروه لأنفسهم . وصارت الأنساب فى هذه الطبقات مدخولة ، بحكم الفجور من ناحية ، حين يكون الفجور ، وبحكم الردة والكفر فى كل النواحى فيهم: فالملحد ـ وهو كافر مرتد ـ زواجه بمثله من النساء زواج باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب ، وزواجه بالمسلمة الحقيقية أشد بطلانا . والمسلم الحقيقى زواجه بالملحدة المرتدة باطل ، لا ينتج عنه نسل شرعى ثابت النسب . وهكذا الحكم فيما إذا كان الزوجان مسلمين عند عقد الزواج ، ثم تردى أحدهما أو كلاهما فى حمأة الردة والإلحاد والكفر .

فلينظر المسلمون لأنفسهم ، وليروا أين يذهب بهم . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

فسر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي. وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات؛ لقوله: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩] . وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: **﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾** الآية [البقرة: ٢٢١]. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾**، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التى بعدها: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾**، فنكح الناس نساء أهل الكتاب (١) .

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأسا، أخذا بهذه الآية الكريمة: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾**، فجعلوا هذه مخصصة للتى فى سورة البقرة: **﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾** [الآية : ٢٢١] (٢) إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب قد يُفصَل فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع، كقوله تعالى: **﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾** [البينة : ١] ، وكقوله : **﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾** الآية [آل عمران : ٢٠] .

وقوله: **﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** أى: مهورهن ، أى : كما هن محصنات عفائف، فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، والشعبى، والنخعى، والحسن البصرى بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينهما، وتَرُدّ عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم.

وقوله: **﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾**: فكما شرط الإحصان فى النساء ـ وهى العفة عن الزنا ـ كذلك شرطها فى الرجال وهو أن يكون الرجل أيضا محصنا عفيفا؛ ولهذا قال: **﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** وهم : الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، **﴿وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** أى: ذوى العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم فى سورة النساء سواء؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البَغى حتى تتوب ، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا؛ لهذه الآية

(١) الحديث كما هو ثابت فى المخطوطة الأزهرية « عن أبى مالك الغفارى عن ابن عباس » وهو فى حكم المرفوع ، وإن كان موقوفا لفظا . وليس كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله « فى عمدة التفسير » : « فالحديث مرسل » وذلك راجع إلى أن النسخة التى اختصرها أسقطت « ابن عباس » وجعلته من رواية « أبى مالك الغفارى » ـ واسمه « غزوان » وهو تابعى ثقة ، كما قال شاكر رحمه الله . (الباز) .

(٢) وانظر ما مضى فى تفسير سورة البقرة آية : (٢٢١) .

وللحديث : « لا ينكح الزانى المجلودُ إلا مثله » (١) .

وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٣]؛ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

قال كثيرون من السلف : قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾:معناه وأنتم مُحْدثون .وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو فى حق المُحْدث واجب ، وفى حق المتطهر ندب . وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

وروى الإمام أحمد عن بُرَيْدة قال:كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة،فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه،وصلى الصلوات بوضوء واحد.فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال:« إنى عمداً فعلته يا عمر ». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن وقال الترمذى: حسن صحيح . وروى ابن جرير عن الفضل بن المُبَشِّر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طَهُوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، أشىء . تصنعه برأيك ؟ قال:بل رأيت النبى ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه،كما رأيت رسول الله يصنع . وكذا رواه ابن ماجه (٢) . وروى أحمد بن محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عَمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد ابن الخطاب؛ أن عبد الله بن حنظلة ابنَ الغسيل حدثها : أن رسول الله ﷺ كان أمِرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة وَوُضع عنه الوضوء، إلا من حَدَثَ . فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات . ورواه أبو داود . وإسناد الحديث صحيح (٣) . وفى فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة

(١) رواه أبو داود والحاكم ، من حديث أبى هريرة ، كما فى الفتح الكبير (٣ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) الطبرى (١١٣١٨) وابن ماجه (٥١١) . وإسناده صحيح . و « الفضل بن مبشر » : تابعى ثقة ، ومن تكلم فيه فقد أخطأ . وترجمه البخارى فى الكبير (٤/١ / ١١٤) ولم يذكر فيه جرحا . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) المسند (٥ / ٢٢٥ حلبى) وأبو داود (٤٨) . ورواه الطبرى (١١٣٢٨ ، ١١٣٢٩) .

على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وروى ابن جرير عن عكْرِمة قال: كان على يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية (١) . وروى عن النزال بن سَبْرَة قال: رأيت عليًا صلى الظهر، ثم قعد للناس فى الرَّحْبَة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال : هذا وضوء من لم يُحْدث (٢) . وروى عن إبراهيم؛ أن عليًا اكتال من حُبٍّ، فتوضأ وضوءا فيه تجوّز ، فقال: هذا وضوء من لم يحدث (٣) . وهذه طرق جيدة عن على ، يقوى بعضها بعضا. وروى ابن جرير عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تَجَوّز، خفيفا، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. وإسناده صحيح (٤) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن عامر الأنصارى، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نُحْدِثْ . وقد رواه البخارى وأهل السنن (٥) . وروى أبو داود عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضُوء فقال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة » . ورواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى مسلم عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتى بطعام، فقيل : يا رسول الله ، ألا تتوضأ ؟ فقال : « لمْ أصَلِّ فأتوضأ » .

وقوله : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ على وجوب النية فى الوضوء؛ لأن تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم» أى: له. وقد ثبت فى الصحيحين حديث: « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٦) .

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه ؛ لما ورد فى الحديث من طرق جيدة ،عن جماعة من الصحابة،عن النبى ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٧) . ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء ، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم ؛ لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من

(١) الطبرى (١١٣٢٣) .

(٢) الطبرى (١١٣٢٦) وهو مختصر . وقد رواه أحمد مرارا مطولا ، بزيادة الشرب قائما ، وزيادة أنه رأى النبى ﷺ يفعل هذا ، المسند (٥٨٣ ، ٩٧٠ ، ١٠٠٥ ، ١١٧٣، ١٢٢٢ ، ١٣١٥، ١٣٦٦) . ورواه البخارى مختصرا ومطولا (١٠ / ٧١ ، ٧٢ فتح) .

(٣) الطبرى (١١٣٢٧) . و « الحب » ـ بضم الحاء : الجرة الضخمة .

(٤) الطبرى (١١٣٢٥) .

(٥) البخارى (١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ فتح) . ورواه أيضا الطبرى (١١٣٣٦) .

(٦) معروف مشهور من حديث عمر بن الخطاب .

(٧) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد وابن ماجه ، من حديث سعيد بن زيد وأبى سعيد . كما فى المنتقى (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

نَوْمِه، فلا يُدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، فإن أحدَكم لا يَدْرِى أين باتت يده » .

وحَدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس ـ ولا اعتبار بالصَّلَع ولا بالغَمَم ـ إلى منتهى اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا .

ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثيفة . وروى الإمام أحمد عن شقيق قال : رأيت عثمان توضأ ـ فذكر الحديث ـ قال: وخلل اللحية ثلاثا حين غسل وجهه، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذى رأيتمونى فعلت. رواه الترمذى، وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح ، وحسنه البخارى .

وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحاح وغيرها : أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق ، فاختلف الأئمة فى ذلك: هل هما واجبان فى الوضوء والغسل، كما هو مذهب أحمد ابن حنبل ؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك؟ لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن وصححه ابن خُزَيمة، عن رفاعة بن رافع الزّرقى؛ أن النبى ﷺ قال للمسىء صلاته: «توضأ كما أمرك الله » أو يجبان فى الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبى حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد ؟ لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: « من توضأ فليستنشق » [1] وفى رواية: « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر» [2] والانتثار: هو المبالغة فى الاستنشاق. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس؛ أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعنى أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يعنى يتوضأ . ورواه البخارى [3] .

وقوله: ﴿ **وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ أى: مع المرافق ، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا** ﴾ [النساء: ٢] . ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد ليغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتى يُدْعَوْن يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت خليلى ﷺ يقول: « تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

---

(١) الذى فى الصحيحين ـ فيما رأيت ـ بلفظ : « من توضأ فليستنثر » ، وهو من حديث أبى هريرة . انظر البخارى (١ / ٢٢٩ فتح) ومسلم (١ / ٨٣ ، ٨٤) والمسند (٧٢٢٠) .

(٢) من حديث أبى هريرة . ولفظ البخارى (١ / ٢٢٩) : « فليجعل فى أنفه ماء » . ولفظ مسلم (١/ ٨٣) : « فليستنشق بمنخريه من الماء » . وانظر المسند (٧٧٣٢) .

(٣) المسند (٢٤١٦) والبخارى (١ / ٢١١ ، ٢١٢ فتح) .

وقوله: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾: اختلفوا فى هذه «الباء» هل هى للإلصاق ؟ وهو الأظهر، أو للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع فى بيانه إلى السنة، وقد ثبت فى الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه؛ أن رجلا قال لعبد الله بن زيد بن عـاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ: هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين ،ثم مضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا،ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه .وفى حديث عبد خير، عن على فى صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا، وروى أبو داود عن معاوية والمقداد بن معد يكرب، فى صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله . ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية. وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، لا يتقدر ذلك بحدٍّ، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه !واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة، قال: تخلف النبى ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه ، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته،وعلى العمامة وعلى خفيه.وذكر باقى الحديث، وهو فى صحيح مسلم، وغيره . فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا فى أنه: هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا، كما هو المشهور من مذهب الشافعى ، أو إنما يستحب مسحة واحدة ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه ؟ على قولين . فروى عن حُمْران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال : « من تَوَضَّأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه ، وفى سنن أبى داود عن عثمان فى صفة الوضوء : ومسح برأسه مرة واحدة . وكذا من رواية عبد خير، عن على مثله.

واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان ، أن رسول الله ﷺ:توضأ ثلاثا ثلاثا.وروى أبو داود عن حمران قال:رأيت عثمان بن عفان توضأ . . . فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثا، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال: « من توضأ هكذا كفاه ». تفرد به أبو داود ، ثم قال:وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة .

وقوله : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قُرِئ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب عطفا على ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم ﴾. روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس؛ أنه قرأها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل . وروى عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَة، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم نحو ذلك.وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن ههنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب فى الوضوء ، كما هو مذهب الجمهور، خلافا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأه ذلك ! لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و«الواو»لا تدل على الترتيب. وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقا، فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة؛ لأنه مأمور به بفاء التعقيب، وهى مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولا ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان : أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع فى الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقا، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده لإجماعٍ لا فارقَ . ومنهم من قال:لا نسلم أن «الواو»لا تدل على الترتيب ، بل هى دالة ـ كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء.ثم نقول ـ بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى ـ:هى دالة على الترتيب شرعا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك : أن رسول الله ﷺ لما طاف بالبيت ، خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ثم قال: « أبدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم،ولفظ النسائى: «ابدؤوا بما بدأ الله به».وهذا لفظ أمر،وإسناده صحيح (١) ، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبا فيجب الترتيب ، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب ! ولا قائل به، فوجب ما ذكرناه .

(١) هو جزء من حديث جابر ـ الطويل ـ فى صفة حجة النبى ﷺ فى صحيح مسلم (١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٨) .

وأما القراءة الأخرى، وهى قراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض ـ فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد رُوى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، فروى ابن جرير: عن حُمَيْد قال: قال موسى بن أنس لأنس ـ ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطَبَنَا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور ، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعَرَاقيبهما . فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما . وإسناده صحيح إليه. وروى ابن جرير عن أنس ، قال : نزل القرآن بالمسح ، والسنة بالغَسْل . وإسناده صحيح (١) . وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: الوضوء غَسْلَتَان ومسحتان .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح. ثم قال: وروى عن ابن عمر ، وعلقمة ، وغيرهما ـ نحوه.

فهذه آثار غريبة جدًا ! وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين . وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض : إما على المجاورة وتناسب الكلام، كما فى قول العرب: «جُحْرُ ضَبٍّ خربٍ» ،وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا سائغ ذائع، فى لغة العرب شائع. ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله الشافعى . ومنهم من قال: هى دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما ورد به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضا، لابد منه ، للآية والأحاديث التى سنوردها.

ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغَسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى عن النَّزَّال بن سَبْرَة يحدث عن على بن أبى طالب؛ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رَحَبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتِى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: إنا ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله ﷺ صنع ما صنعتُ . وقال : « هذا وضوء من لم يحدث» . رواه البخارى فى الصحيح ، ببعض معناه .

ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف، فقد ضل وأضل (٢) . وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضا، ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية ـ فلم يحقق مذهبه فى ذلك، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل

(١) الطبرى (١١٤٧٥ ، ١١٤٧٦) .

(٢) لأنهم خالفوا السنة الثابتة المتواترة قولا وفعلا . وليس بهم إلا الهوى والأكاذيب وسب الصحابة وتكفير كثير منهم ، ثم العداوة للمسلمين أهل السنة ، ونصر أعداء الإسلام حيث كانوا ، والغدر بالمسلمين إذا خدعوا بهم واطمأنوا إليهم . والشواهد حاضرة كل يوم .

على أنه أراد أنه يجب دَلْك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دَلْكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عَبَّر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك؛ ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه؛ لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرتهُ، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خفضا على المسح وهو الدلك، ونصبا على الغسل ،فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه .

ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لابد منه :

قد تقدم في حديث أميري المؤمنين عثمان وعلي، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد ابن عاصم، والمقداد بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة، وإما مرتين، أو ثلاثا، على اختلاف رواياتهم (١) . وفي حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال: «هذا وُضُوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو قال: تَخَلَّف عنا رسول ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ، صلاةُ العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبِغوا الوضوء ويْلٌ للأعقاب من النار» . وكذلك هو في الصحيحين عن أبي هريرة . وفي صحيح مسلم عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» . وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للأعْقَاب وبُطون الأقدام من النار». رواه البيهقي والحاكم ، وإسناده صحيح. وروى الإمام أحمد عن جابر ابن عبد الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار » .وروى أيضا عن جابر ابن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ في رِجْل رَجُل منا مثْل الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرْض الرجلين مَسْحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما ـ لما توَعّد على تركه؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجرى فيه ما يجرى في مسح الخف، وهكذا وَجه هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير .

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوءك » . وروى البيهقي عن أنس بن مالك؛ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك ».رواه أبو داود وابن ماجه، وإسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات . وروى الإمام أحمد عن خالد بن مَعْدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ [أن النبي ﷺ] رأى

---

(١) مضى ص (٣٢ ـ ٣٤) .

رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. ورواه أبو داود ، وزاد: «والصلاة». وإسناده جيد قوى صحيح، والله أعلم [١] . وفى حديث عثمان، فى صفة وضوء النبى ﷺ: أنه خلل بين أصابعه. وروى أهل السنن من حديث لَقِيط بن صَبرَة، قال، قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء؟ فقال: «أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما» .

وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة: حدثنا عَمْرو بن عَبَسَة ، قال: قلت: يا نبى الله، أخبرنى عن الوضوء؟ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر ، إلا خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه بالذى هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول ! سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سنِّى، ورَقَّ عظمى، واقترب أجلى، وما بى حاجة أن أكذب على الله ، وعلى رسول الله ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا،لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك. وهذا وإسناده صحيح [٢] ، وهو فى صحيح مسلم من وجه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». فدل على أن القرآن يأمر بالغسل .

ومن ههنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير، عن على؛ أن رسول الله ﷺ رَش على قدميه الماء وهما فى النعلين فدلكهما ـ إنما أراد غسلا خفيفاً وهما فى النعلين ولا مانع من إيجاد الغَسل والرِجل فى نعلها، ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين !

وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير على نفسه عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سُبَاطةَ قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه . وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن حذيفة قال: فبال قائما، ثم توضأ ومسح على خفيه. قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون فى رجليه خفان، وعليهما نعلان. وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة. ورواه أبو داود عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.وقد رواه ابن جرير ، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير محدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن

(١) أبو داود (١٧٥) . والذى فيه « عن بعض أصحاب النبى ﷺ » .
(٢) هو جزء من حديث طويل فى المسند (١٧٠٨٦) .

رسوله متنافية متعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمرُ بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عُذْر من انتهى إليه وبلغه.

ولما كان القرآن آمراً بغسل الرجلين ـ كما فى قراءة النصب، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها ـ توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة. فروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البَجَلى قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت. تفرد به أحمد . وفى الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لفظ مسلم . وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا ، كما هو مقرر فى كتاب « الأحكام الكبير » ، مع يحتاج إليه ذكره هناك ، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه ، كما هو مبسوط فى موضعه . وقد خالفت الروافض فى ذلك كله بلا مستند ، بل بجهل وضلال!مع أنه ثابت فى صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، كما ثبت فى الصحيحين عنه، عن النبى ﷺ النهى عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها ! وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر، ولله الحمد.

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين، فعندهم أنهما فى ظهر القدم، فعندهم فى كل رجل كعب !وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم . قال الربيع : قال الشافعى : لم أعلم مخالفاً فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم. هذا لفظه. فعند الأئمة،رحمهم الله فى كل قدم كعبان ، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة فى الصحيحين عن عثمان؛ أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك. وروى البخارى ـ تعليقاً مجزوما به ـ وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثا ـ والله لتقيمُن صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يُلْزِق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومَنْكبه بمنكبه. لفظ ابن خزيمة . فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ فى الساق، حتى يحاذى كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتئان عند مَفْصِل الساق والقدم ، كما هو مذهب أهل السنة.

وقوله : ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كل ذلك قد تقدَّم الكلام عليه فى تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته؛ لئلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك (١)، لكن البخارى روى ههنا حديثا خاصا بهذه الآية الكريمة عن عائشة قالت: سقطت قلادة لى بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثَنَى رأسه فى حَجْرى راقداً، أقبل أبو بكر فلكَزَنى لكزة شديدة، وقال: حَبَسْت الناس فى قلادة! فَبى الموتُ لمكان رسول الله ﷺ منى، وقد أوجعنى، ثم إن النبى ﷺ استيقظ وحضرت الصبحُ، فالتُمس الماء فلم يوجَد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال أُسَيْد بن الحُضَير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر، ما أنتم إلا بركة لهم (٢). وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أى: فلهذا سهل عليكم ويسَّر ولم يعسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم، وجعله فى حق من شُرِع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه، كما هو مقرر فى كتاب «الأحكام الكبير».

وقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى: نعمَه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبتِى فرَوَّحتها بعشِىّ، فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وُضُوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين مُقْبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال: قلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدى يقول: التى قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر، فقال: إنى قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو: فيسبغ ـ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». لفظ مسلم.

وعن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توَضّأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قطرْ الماء ـ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطرْ الماء ـ فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيا من الذنوب». رواه مسلم. وروى مسلم عن أبى مالك الأشعرى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّهور شَطْر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جُنَّة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حُجَّة لك أو عليك، كل الناس يَغْدُو، فبائع نفسه فَمعتِقهَا، أو مُوبِقُهَا». وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال

(١) انظر ما مضى فى تفسير سورة النساء عند الآية: (٤٣).

(٢) البخارى (٨ / ٢٠٥ فتح). وقد مضى ـ بمعناه ـ من رواية أخرى للشيخين.

رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غُلُول، ولا صلاة بغير طهور». وروى الطيالسى عن أبى المَلِيح الهُذَلى عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ فى بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غُلُول». وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١) ﴾

يقول تعالى مُذكراً عباده المؤمنين نعمتَه عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم، كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، فى منشطنا ومكرهنا، وأثرةً علينا، وألا ننازع الأمر أهله» (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الحديد:٨]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه على بن أبى طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف:١٧٢]، قاله مجاهد، ومُقاتل. والقول الأول أظهر، وهو المحكى عن ابن عباس، والسُّدِّى. واختاره ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أى: كونوا قائمين بالحق لله، عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أى: بالعدل لا بالجور. وقد ثبت فى الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلنى أبى نَحْلاً، فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشْهد عليه رسول الله ﷺ. فجاء ليشهده على صدقتى فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال:

---

(١) من حديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت . وقد مضى كاملا مخرجًا عند تفسير الآية (٥٩) من سورة النساء .

لا. قال: «اتقوا الله، واعدلوا فى أولادكم» . وقال: « إنى لا أشهد على جَوْر». قال: فرجع أبى فَرَدَّ تلك الصدقة . وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أى: لا يحملنكم بُغْض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل فى كل أحد، صديقا كان أو عدواً؛ ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أى: عَدْلُكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه، كما فى نظائره من القرآن وغيره، كما فى قوله: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور : ٢٨] .

وقوله : ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ، من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء، كما فى قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤]، وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفَظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ .

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أى: وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شرا فشر؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ ﴾ أى: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو : الجنة التى هى من رحمته على عباده ، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذى جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه وله، فله الحمد والمنة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحُكْمه الذى لا يجور فيه، بل هو الحَكَمُ العدل الحكيم القدير.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ روى عبد الرزاق عن جابر؛ أن النبى ﷺ نزل منزلا، وتفَرّق الناس فى العضَاه يستظلون تحتها، وعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله ﷺ فأخَذه فسلَّه، ثم أقبل على النبى ﷺ فقال: من يمنعك منى؟ قال: «الله» ، قال الأعرابى مرتين أو ثلاثا: من يمنعك منى؟ والنبى ﷺ يقول: «الله» ، قال: فَشَام الأعرابى السيفَ، فدعا النبى ﷺ أصحابه فأخبرهم خَبَرَ الأعرابى،وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه (١) . وقصة هذا الأعرابى ـ وهو غَوْرَث بن الحارث ـ ثابتة فى الصحيح . وذكر محمد ابن إسحاق ، ومجاهد وعكْرِمَة، وغير واحد: أنها نزلت فى شأن بنى النَّضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحَى، لما جاءهم يستعينهم فى دِيَة العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبى ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله النبى ﷺ على ما تمالؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله فى ذلك . ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم فحاصرهم، حتى أنزلهم فأجلاهم .

---

(١) تفسير عبد الرزاق (ص ٦ مخطوط مصور) . ورواه الطبرى (١١٥٦٦) من طريق عبد الرزاق ، وإسناده صحيح . ورواه ـ بنحوه ـ أحمد (١٤٣٨٦ ، ١٤٩٨٧ ، ١٥٢٥٢) من أوجه . وكذلك البخارى (٧ / ٣٢٩ ـ ٣٣١ فتح) . وقد مضى حديث آخر فيه شىء من هذه القصة ، عن جابر أيضًا ، وفيه التصريح بأنه « غورث ابن الحارث » مضت عند تفسير الآية : (١٠٢) من سورة النساء. و « العضاء » ـ بكسر العين المهملة وآخره هاء : ما عظم من شجر الشوك وطال حتى يستظل به الناس . وقوله « فشام الأعرابى السيف » : أى أغمده .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.

ربع

﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم نعَمه عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى ـ شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطردا عن بابه وجنابه، وحجابا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعنى: عُرَفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع، والطاعة لله، ولرسوله ولكتابه. وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيبا . ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحُضَيْر، وسعد بن خَيْثَمَة، ورفاعة بن عبد المنذر ـ ويقال بدله: أبو الهيثم ابن التَّيِّهان ـ رضى الله عنهم، وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرَارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العَجْلان، والبراء بن مَعْرور، وعبادة بن الصامت، وسعد ابن عُبَادة، وعبد الله بن عَمْرو بن حرام، والمنذر بن عَمْرو بن خُنَيس، رضى الله عنهم. والمقصود : أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى ﷺ لهم بذلك، وهم الذين وَلُوا المبايعة والمبايعة عن قومهم للنبى ﷺ على السمع والطاعة .

وروى الإمام أحمد عن مسروق قال: كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله ﷺ: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألنى عنها أحد منذ قدمتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا

رسول الله ﷺ ؟ فقال: « اثنا عشر، كعدة نقباء بنى إسرائيل ». هذا حديث غريب من هذا الوجه (١) .

وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين عن جابر بن سَمُرة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا». ثم تكلم النبى ﷺ بكلمة خفيت عَلَىّ، فسألت ، أى: ماذا قال النبى ﷺ؟ قال: «كلهم من قريش». وهذا لفظ مسلم ، ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحاً ، يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نَسَق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعض بنى العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدى المبشَّر به فى الأحاديث الواردة بذكره: أنه يُواطئُ اسمُه اسمَ النبى ﷺ، واسمُ أبيه اسمَ أبيه، فيملأ الأرض عدْلاً وقسْطًا، كما ملئت جَوْراً وظُلْمًا، وليس هذا بالمنتظر الذى تتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب « سَامَرّا » ! فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هَوَسِ العقول السخيفة، وتَوَهُّم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الاثنى عشر الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلة عقلهم (٢) . وفى التوراة البشارة بإسماعيل، عليه السلام، وأن الله يقيم من صُلْبِه اثنى عشر عظيما، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود، وجابر بن سَمُرة، وبعض الجهلة ممن يسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلا وسفَهًا، لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ**﴾ أى: بحفظى وكَلاَءتى ونصرى ﴿**لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي**﴾ أى: صدقتموهم فيما يجيؤونكم به من الوحى ﴿**وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾ أى: نصرتموهم ووازرتموهم على الحق ﴿**وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ وهو: الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته ﴿**لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ أى: ذنوبكم ، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿**وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ أى: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله: ﴿ **فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** ﴾ أى: فمن خالف هذا الميثاق بعد عَقْده وتوكيده وشدِّه،وجحده وعامله معاملة من لم يعرفه،فقد أخطأ الطريق الواضح،وعدل عن الهدى إلى الضلال.

ثم أخبر تعالى عما حلّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ**﴾ أى: فبسبب نقضهم الميثاقَ الذى أخذ عليهم لعناهم، أى: أبعدناهم عن

---

(١) المسند (٣٧٨١) . وإسناده صحيح .

(٢) بل هو من أكاذيب هذه الفئة المضلة ، التى استمرأت الكذب والافتراء ، ومرنت عليه قلوبهم وألسنتهم .

الحق وطردناهم عن الهدى ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أى: فلا يتعظون بموعظة لغلظتها وقساوتها ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أى: فسدت فُهومهم، وساء تصرفهم فى آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذاً بالله من ذلك ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أى: وتركوا العمل به رغبة عنه. وقال الحسن: تركوا عُرَى دينهم ووظائف الله تعالى التى لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى: مكرهم وغَدْرهم لك ولأصحابك. ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعنى به: الصفح عمن أساء إليك.

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أى: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى متابعون المسيح ابن مريم، عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبى يرسله الله إلى أهل الأرض ، ففعلوا كما فعل اليهود : خالفوا المواثيق ونقضوا العهود؛ ولهذا قال: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى: فالقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين، يُكفِّر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضا؛ فكل فرقة تُحَرم الأخرى ولا تدعها تَلجُ معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والأريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد (١).

ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله رسوله، وما نسبوه إلى الرب ـ عز وجل، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً ـ من جعلهم له صاحبة وولدا، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)﴾

---

(١) وقد حقق الله وعده ، وسيحققه عليهم إلى يوم القيامة ، وقوله الصدق ، ووعده الحق . ولذلك ترى هذه الأمم الفاجرة الضالة ، الذين ينتسبون إلى المسيح ، عليه السلام ، زورا وبهتانا ، أولئك يزعمون أنهم نصارى ـ لا يزالون فى شقاق وخلاف ، وعداوة بينهم وحروب مدمرة ، وألوان من العدوان فاقت عدوان الوحوش الكاسرة . وقد حقت عليهم كلمة العذاب إلى يوم القيامة ، إن شاء الله .

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل ، فقال: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ أي: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه. وقد روى الحاكم عن ابن عباس قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ**﴾ فكان الرحم مما أخفوه . ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١). ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذى أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿**قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ . يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ**﴾ أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿**وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ أي: ينجيهم من المهالك ، ويوضح لهم أبين المسالك ، فيصرف عنهم المحذور،ويحصل لهم أنجب الأمور،وينفى عنهم الضلالة ، ويرشدهم إلى أقوم حالة .

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى فى ادعائهم فى المسيح ابن مريم ـ وهو عبدٌ من عباد الله، وخلق من خلقه ـ أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

ثم قال مخبرًا عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿**قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ أى: لو أراد ذلك، فمن ذا الذى كان يمنعه ؟ أو من ذا الذى يقدر على صرفه عن ذلك؟

ثم قال: ﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ**﴾ أى: جميعُ الموجودات ملكهُ وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ**﴾ أى: نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية،وهو يحبنا. ونقلوا عن كتابهم : أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابنى بكرى» ! فحملوا هذا على غير تأويله، وحرّفوه. وقد رد عليهم غير واحد

(١) المستدرك (٤ / ٣٥٩) ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه أيضا الطبرى (١١٦٠٩ ، ١١٦١٠) بإسنادين صحيحين . وزاد السيوطى (٢ / ٢٦٩) نسبته لابن الضريس والنسائى وابن أبى حاتم .

ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم : أن عيسى قال لهم: إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم ! يعنى: ربى وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها فى عيسى، عليه السلام، وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظْوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه.

قال الله تعالى رادا عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أى: لو كنتم ـ كما تدعون ـ أبناءه وأحباءه، فلم أُعِدَّتْ لكم نارُ جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟! وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فلم يرد عليه، فتلا عليه الصوفى هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾. وهذا الذى قاله حسن، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث روى عن أنس قال: مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه، وصبى فى الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوْطَأ،فأقبلت تسعى وتقول:ابنى ابنى ، وسعتْ فأخذته، فقال القوم:يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقى ولدها فى النار . قال : فَخفَّضَهَم النبى ﷺ فقال: «لا، والله ما يلقى حبيبه فى النار». تفرد به (١) .

﴿ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ أى: لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم، وهو سبحانه الحاكم فى جميع عباده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ أى: هو فعال لما يريد، لا مُعقِّب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أى: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أى: المرجع والمآب إليه، فيحكم فى عباده ما يشاء، وهو العادل الذى لا يجور.

﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطبا أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدا ﷺ خاتم النبيين ، الذى لا نبى بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم؛ ولهذا قال: ﴿ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أى: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم.

وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة ، كم هى ؟ فقال أبو عثمان النَّهْدِىّ وقتادة ـ فى رواية عنه : كانت ستمائة سنة. ورواه البخارى عن سلمان الفارسى. وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة. وقال مَعْمَر،عن بعض أصحابه:خمسمائة وأربعون سنة. وقال : الضحاك : أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى ،عليه السلام ، عن الشعبى أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبى ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور هو الأول، وهو أنه ستمائة سنة. ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من

(١) المسند (٣ / ١٢٠٤٣) وإسناده صحيح . وقوله : « فخفضهم » ـ بتشديد الفاء المفتوحة وبالضاد المعجمة ، أى : سكنهم . وفى المطبوعة : « فحفظهم » بالظاء ! وهو تصحيف . والصواب من المسند والمخطوطتين .

ثلاث سنين؛ ولهذا قال تعالى فى قصة أصحاب الكهف: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] أى: قمرية، لتكميل الثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم، آخر أنبياء بنى إسرائيل، وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس لأنا ، ليس بينى وبينه نبى » ،هذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى، يقال له: خالد بن سنان، كما حكاه القضاعى وغيره.

والمقصود : أن الله بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل ، وطُمُوس من السبل، وتَغَير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عَم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد، إلا قليلا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين، كما روى الإمام أحمد عن عياض بن حِمَار المُجَاشعيِّ، أن النبى ﷺ خطب ذات يوم فقال فى خطبته: «وإن ربى أمرنى أن أعلِّمكم ما جهلتم مما عَلَّمنى فى يومى هذا: كل مال نَحَلْته عبادى حلال، وإنى خلقت عبادى حُنَفَاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأضَلَّتْهُم عن دينهم، وحَرَّمَتْ عليهم ما أحللت لهم، وأمرتَهْم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانا، ثم إن الله،عز وجل، نظر إلى أهل الأرض فَمَقَتَهُمْ، عجَمَهم وعَرَبَهُم، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويَقْظانا، ثم إن الله أمرنى أن أُحَرِّقَ قريشا، فقلت: يارب، إذن يَثْلَغُوا رأسى فيدعوه خُبْزَة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نُغْزِك، وأنفق عليهم فَسَنُنفق عليك، وابعث جندا نبعث خمسة أمثاله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِطٌ مُتصدِّق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم، ورجل عَفِيف فقير متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زَبْرَ له، الذين هم فيكم ـ تَبَعًا أو تُبعاء لا يبتغون أهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يَخْفَى له طَمَعٌ وإن دَقَّ إلا خانه، ورجل لا يُصْبح ولا يُمْسِى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»، وذكر البُخل والكذب، والشِّنْظير: الفاحش » (١) .

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله :«وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عجمهم وعربهم إلا بقايا من أهل الكتاب ». وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث الله محمداً ﷺ، فهدى الخلائق، وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحَجَّة

---

(١) المسند (١٧٥٥٦ ـ ١٧٥٥٨ ، ١٧٥٦٣) ومسلم (٢ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) . وسيأتى مرة أخرى عند تفسير الآية (٣٠) من سورة الروم وقد مضى بعضه عند تفسير الآية :(١٦٨) من سورة البقرة ، والآيات : (١١٦ ـ ١٢٢) من سورة النساء وقوله : « يثلغوا رأسى » : من « الثلغ » بالثاء المثلثة ، وهو الشدخ ، وقيل : هو ضربك الشىء الرطب بالشىء اليابس حتى ينشدخ . وقوله : « الضعيف الذى لا زبر له » : هو بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة ، قال ابن الأثير : « أى لا عقل له يزبره وينهاه عن الإقدام على ما لا يبغى » . و « الشنظير » ـ بكسر الشين المعجمة : هو السىء الخلق .

البيضاء، والشريعة الغرّاء؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ﴾ أى: لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ـ ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر ﴿ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ يعنى : محمداً ﷺ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال ابن جرير: معناه: إنى قادر على عقاب من عصانى، وثواب من أطاعنى.

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ (٢٠) يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ (٢١) قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ (٢٦) ﴾

يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، فيما ذكّر به قومه نعَمَ الله عليهم وآلاءه لديهم، فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة ـ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ﴾ أى: كلما هلك نبى قام فيكم نبى، من لدن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته، حتى ختموا بعيسى ابن مريم ، عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل ابن إبراهيم، عليه السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ. ﴿ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾ عن ابن عباس قال: الخادم والمرأة والبيت. وروى الحاكم عن ابن عباس قال: المرأة والخادم ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ قال: الذين بين ظَهرانيهم يومئذ، ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وروى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لى خادما. قال : فأنت من الملوك (١) . وقال السُّدِّى فى قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله . رواه ابن أبى حاتم. وقد ورد فى الحديث: « من أصبح منكم مُعافى فى جسده، آمنا فى سِربه، عنده

---

(١) الطبرى (١١٦٢٥) وإسناده صحيح . ورواه أيضا مسلم (٢ / ٣٨٨ ، ٣٨٩) مطولا بقصة أخرى فى آخره . وقصر السيوطى (٢ / ٢٧٠) إذ اقتصر على نسبته لسعيد بن منصور وابن جرير ، ولم ينسبه لصحيح مسلم .

قُوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » (١) .

وقوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني عَالمي زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]، وقال تعالى إخبارًا عن موسى لما قالوا : ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ . قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٤٠].

والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجا، وأكرم نبيا، وأعظم ملكا، وأغزر أرزاقا، وأكثر أموالا وأولادا، وأوسع مملكة، وأدوم عزا، قال الله : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها، عند الله، عند قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران (٢) .

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض، موسى،عليه السلام ، بني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف،عليه السلام، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوا فيها قوما من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها،فأمرهم رسول الله موسى،عليه السلام، بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبَشَّرهم بالنصرة والظفر عليهم، فَنَكَلُوا وَعَصواْ وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين، لا يدرون كيف يتوجهون إلى مقصد، مُدّة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله تعالى ، فقال تعالى مخبرا عن موسى أنه قال: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أي: المطهرة . وقال ابن عباس : هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد . وفي رواية عن ابن عباس قال: هي أريحاء وكذا ذكر غير واحد من المفسرين . وفي هذا نظر ! لأن أريحا ليست هي المقصود بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، اللهم إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس، كما قاله السدي ـ فيما رواه ابن جرير عنه ـ لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف الطَوْر شرقي بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه وراثة من آمن منكم ﴿وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُم﴾ أي: ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ. قَالُوا

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ، رقم (٣٠٠) ، والترمذي (٣ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) وابن ماجه (٤١٤١) ـ كلهم من حديث عبيد الله بن محصن . قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقوله : « آمنا في سربه » : أي في نفسه . وقوله : « حيزت » : أي جمعت .

(٢) مضى عند تفسير الآية : (١١٠) من سورة آل عمران .

﴿يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ أى: اعتذروا بأن فى هذه البلدة ـ التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها ـ قوما جبارين، أى: ذوى خلَق هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مُصَاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها ، وإلا فلا طاقة لنا بهم .

وقد ذكر كثير من المفسرين ههنا أخبارًا من وضع بنى إسرائيل، فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأن منهم عوج بن عنق، بنت آدم،عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع ، تحرير الحساب!! وهذا شيء يستحى من ذكره ! ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن » [(١)]. ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرا، وأنه كان ولد زِنْية، وأنه امتنع من ركوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته ! وهذا كذب وافتراء، فإن الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال : **﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: **﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ﴾** [الشعراء: ١١٩، ١٢٠]،وقال تعالى: **﴿ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾** [هود: ٤٣]، وإذا كان ابنُ نوحٍ الكافرُ غرق، فكيف يبقى عوج بن عنق، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع. ثم فى وجود رجل يقال له: «عوج بن عنق» نظر، والله أعلم.

وقوله: **﴿قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾** أى: فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى ﷺ حَرّضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه . وقرأ بعضهم : « مِنَ الَّذِينَ يُخَافُونَ» أى : ممن لهما مهابة وموضع من الناس [(٢)] . **﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾** أى: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلدة التى كتبها لكم. فلم ينفع ذاك منهم شيئًا **﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾** وهذا نكول منهم عن الجهاد،ومخالفة لرسولهم ، وتخلف عن مقاتلة الأعداء.

وما أحسن ما أجاب به الصحابة، رضى الله عنهم ، يوم بدر رسول الله ﷺ، حين استشارهم فى قتال النفير، الذين جاؤوا لمنع العِير الذى كان مع أبى سفيان، فلما فات اقتناص

---

(١) من حديث فى المسند (٨١٥٦) من حديث أبى هريرة ،من صحيفة همام بن منبه ، ورواه الشيخان ، كما قال ابن كثير .

(٢) هذه القراءة ـ بضم الياء من « يخافون » ـ ليست فى شيء من القراءات الأربعة عشر . فهى قراءة شاذة ، وقد رواها الطبرى بإسناده (١١٦٧٥) عن سعيد بن جبير ، ثم ردها ورجح القراءة المعروفة بفتح الياء : « لإجماع قرأة الأمصار عليها ، وأن ما استفاضت به القراءة عنهم ، فحجة لا يجوز خلافها . وما انفرد به الواحد فجائز فيه الخطأ والسهو » .

العير، واقترب منهم النفير، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف، فى العُدة والبَيْض واليَلَب، فتكلم أبو بكر فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ﷺ يقول: «أشيروا علىَّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار؛ لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ : كأنك تُعرِّض بنا يا رسول الله، فوالذى بعثك بالحق لو استَعرضْتَ بنا هذا البحر فخُضْتَه لخُضناه معك، ما تخلَّف منا رجل واحد، وما نكْرَه أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبُرٌ فى الحرب، صُدُق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تَقَر به عينك، فَسِرْ بنا على بركة الله فَسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونَشَّطه ذلك (١) . وروى ابن مردويه عن أنس، أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار إليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار ، إياكم يريد رسول الله ﷺ. قالوا: إذًا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ والذى بعثك بالحق لو ضَرَبْت أكبادها إلى بَرْك الغِمَاد لاتبعناك. ورواه الإمام أحمد والنسائى وابن حبان (٢) .

وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى، رضى الله عنه، كما روى الإمام أحمد : لقد شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلىَّ مما عُدِل به: أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: والله ـ يا رسول الله ـ لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يُشْرِق لذلك،وسُرَّ بذلك.ورواه البخارى (٣) .

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعنى: لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعيا عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي﴾ أى: ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثل أمر الله، ويجيب إلى ما دعوتُ إليه إلا أنا وأخى هارون، ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال ابن عباس: يعنى اقض بينى وبينهم. وعنه أيضا : افصل بيننا وبينهم .

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية ، لما دعا عليهم موسى، عليه السلام، حين نكَلُوا عن الجهاد حكم الله بتحريم دخولها عليهم مدة أربعين سنة، فوقعوا فى التيه ، يسيرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من

---

(١) انظر تاريخ ابن كثير (٣ / ٣٦٢) .

(٢) المسند (١٢٩٨٦) بأطول قليلا . ورواه أيضا بنحوه (١٢٠٤٧ ، ١٣٣٣٠ ، ١٣٧٣٩) . وذكر الحافظ المؤلف فى التاريخ (٣ / ٣٦٣) عن الرواية (١٢٩٨٦) ثم قال : « وهذا إسناد ثلاثى صحيح على شرط الصحيح » .

(٣) المسند (٣٦٩٨) . ورواه أيضا (٤٠٧٠ ، ٤٣٧٦) والبخارى (٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، و٨ / ٢٠٥ فتح) . وذكره المؤلف الحافظ فى التاريخ (٣ / ٢٦٢ ، ٣٦٣) عن الموضع الأول من الفتح ، ثم قال : « انفرد به البخارى دون مسلم ، فرواه فى مواضع من صحيحه » .

تظليلهم بالغَمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينا تجرى لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك نزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: فتاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون فى التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم «يوشع ابن نون»، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى، وهو الذى افتتحها، وهو الذى قيل له: « اليوم يوم الجمعة» فهَمُّوا بافتتاحها، ودنت الشمس للغروب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يُسْبِتُوا ، فنادى الشمس: «إنى مأمور وإنك مأمورة» ، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأته ، فقال: فيكم الغلول،فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلا ، فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخْرِجْه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت،وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان، فأتت النار فأكلتها . وهذا السياق له شاهد فى الصحيح.

وقال بعض المفسرين فى قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ . وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل فى «أربعين سنة»، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد. وقوله تعالى: ﴿فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسلية لموسى، عليه السلام، عنهم، أى: لا تتأسف ولا تحزن عليهم فيما حكمت عليهم، به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله ، ونكولهم عن طاعتهما ، فيما أمراهم به من الجهاد ، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم، وهم ينظرون ، لتَقَرَّ به أعينهم وما بالعهد من قِدَم ، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هى بالنسبة إلى ديار مصر لا توازى عشر المعشار فى عدَّة أهلها وعُدَدهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم فى جهلهم يعمهون، وفى غَيِّهم يترددون، وهم البُغَضَاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة:١٨] !! فقبح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل ، وله الحمد من جميع الوجود.

ربع ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

يقول تعالى مبينا وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم فى خبر ابنى آدم لصلبه ـ فى قول الجمهور ـ وهما قابيل وهابيل (١) ، كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله ، بغيا عليه وحسدا له، فيما وهبه الله من النعمة وتَقَبّل القربان الذى أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ**﴾ أى: اقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم ـ خبر ابنى آدم، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف. وقوله: ﴿**بِالْحَقِّ**﴾ أى: على الجلية والأمر الذى لا لبس فيه ولا كذب، ولا وَهْم ولا تبديل ، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ بِالْحَقِّ**﴾ [آل عمران:٦٢] وقال تعالى : ﴿ **نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ** ﴾ [الكهف:١٣] ، وقال تعالى: ﴿ **ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ** ﴾ [مريم: ٣٤].

وكان من خبرهما ـ فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف: أن الله تعالى شرع لآدم، عليه السلام، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يُولَد له فى كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دَميمةً، وأخت قابيل وضيئةً، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهى له، فتُقُبِّل من هابيل ولم يتقَبَّل من قابيل، فكان من أمرهما ما قص الله فى كتابه (٢). وروى ابن أبى حاتم عن ابن خُثَيْم قال: أقبلتُ مع سعيد بن جبَيْر ، فحدثنى عن ابن عباس قال: نهى أن تنكح المرأة أخاها تؤْمها، وأمر أن ينكحها غيره من إخواتها، وكان يولد له فى كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة، وولد له أخري قبيحة دميمة، فقال أخو

(١) أما أنهما ابنا آدم لصلبه ، فهو القول الثابت الصحيح ،الذى يدل عليه سياق الآيات ، مؤيدا بالسنة الصحيحة ، كما سيأتى . وأما تسميتهما ـ « قابيل وهابيل » فإنما هو من نقل العلماء عند أهل الكتاب ، لم يرد به القرآن ، ولا جاء فى سنة ثابتة فيما نعلم ، فلا علينا ألا نجزم به ولا نرجحه ، وإنما هو قول قيل .

(٢) هذا من قصص أهل الكتاب،ليس له أصل صحيح . ثم قد ساق الحافظ المؤلف هنا آثارا كثيرة فى هذا المعنى ، مما امتلأت به كتب المفسرين . وقد أعرضنا عن ذلك ، وأبقينا شيئا منها أجود إسنادا ، على سبيل المثال . ليس على سبيل الرواية الصحيحة المقبولة .

الدميمة: أنكحني أختك وأنكحك أختي. قال: لا، أنا أحق بأختي فقربا قربانا ، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع ، فقتله إسناده جيد (١) . وعن ابن عباس قال: [كان] من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتَصَدّق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل. فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا: لو قربنا قربانا وكان الرجل إذا قرب قربانا فرضيه الله، أرسل إليه نارا فتأكله ، وإن لم يكن رضيه الله خَبَت النار، فقربا قربانا، وكان أحدهما راعيا، وكان الآخر حرّاثا، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها، وقرب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما، فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشى في الناس وقد علموا أنك قَرّبت قربانا فَتُقبِّل منك وَرُدّ عليّ؟! فلا والله لا ينظر الناس إليك وإليّ وأنت خير مني. فقال: لأقتلنك. فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير. فهذا الأثر يقتضي أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارئ في امرأة، كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم، وهو ظاهر القرآن: **﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**. فالسياق يقتضي أنه إنما غضب عليه وحسده لقبول قربانه دونه.

وقوله: **﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾**: يقول له أخوه الرجل الصالح، الذى تقبل الله قربانه لتقواه حين تواعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: **﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾** أى: لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء فى الخطيئة **﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾** أى: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب. ولهذا ثبت فى الصحيحين ، عن النبى ﷺ أنه قال: « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول فى النار». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل ، فما بال المقتول؟ قال: « إنه كان حريصا على قتل صاحبه» (٢).

وروى الإمام أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعى». قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتى فبسط يده إليّ ليقتلنى ؟ فقال: « كن كابن آدم». وكذا رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن . وقد رواه أبو داود بنحوه ، وفى آخره : قال: فقال رسول الله ﷺ: « كن كابن آدم». وتلا يزيد: **﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾** (٣) . قال أيوب السَّخْتِيانى: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: **﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾** لَعُثْمان

---

(١) ورواه الطبرى (١١٧٥١) مطولا ، بإسناد جيد أيضا . وهو خبر ـ كما ترى ـ ليس من السنة النبوية ، بل ظاهره يدل على أنه مما أخذه ابن عباس من كتب أهل الكتاب . و « التوْم » ـ بضم التاء وسكون الهمزة : التوأم ، يقال للذكر وللأنثى .

(٢) البخارى (١٣ / ٢٧ فتح) ومسلم (٢ / ٣٦٢) ـ كلاهما من حديث أبى بكرة .

(٣) المسند (١٦٠٩) والترمذى (٣ / ٢٢٠) وأبو داود (٤٢٥٧) . ولكن الذى فيه أن الذى تلا هذه الآية هو يزيد بن خالد الرملى شيخ أبى داود . خلافا لما يوهمه السياق هنا .

ابن عفان، رضى الله عنه. رواه ابن أبى حاتم.

وروى الإمام أحمد عن أبى ذر قال: ركب النبى ﷺ حمارا وأردفنى خلفه، وقال:« يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟». قال: قال : الله ورسوله أعلم. قال:« تَعَفَّفْ ». قال:« يا أبا ذر، أرأيتَ إن أصاب الناس موتٌ شديد، ويكون البيت فيه بالعبد، يعنى القبر، كيف تصنع؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال:«اصبر». قال:«يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا، يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟». قال: الله ورسوله أعلم. قال:« اقعد فى بيتك، وأغلق عليك بابك». قال: فإن لم أُتْرَك؟ قال:«فأت من أنت منهم،فكن منهم ». قال: فآخذ سلاحى؟ قال : « فإذن تشاركهم فيما هم فيه،ولكن إن خشيت أن يروعك شعاع السيف، فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك».ورواه مسلم وأهل السنن سوى النسائى(١) .

وقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾: قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما : أى: بإثم قتلى وإثمك الذى عليك قبل ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: يعنى بذلك : إنى أريد أن تبوء بخطيئتى، فتتحمل وزرها، وإثمك فى قتلك إياى. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غلطًا؛ لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه. قلت:وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون فى ذلك حديثا لا أصل له: « ما ترك القاتل على المقتول من ذنب ».وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثًا يشبه هذا،ولكن ليس به، فروى عن عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قتل الصَّبْر لا يمر بذنب إلا محاه». وهذا لا يصح،ولو صح فمعناه : أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا فى بعض الأشخاص،وهو الغالب،فإن المقتول يطالب القاتل فى العَرَصات فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه أُخِذَ من سيئات المقتول فطُرِحَت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل. وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ فى المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن تأويله: إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى ـ وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته ـ عز وجل، فى أعمال سواه. وإنما قلنا ذلك الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله، عز وجل، أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه ، وإذا كان هذا حكمه فى خلقه، فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل،وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرَّم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله. هذا لفظه (٢) . ثم أورد على هذا سؤالاً، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله، وإثم نفسه، مع أن قتله له محرم؟ وأجاب بماحاصله : أن هابيل أخبر عن نفسه

(١) المسند (٥ / ١٤٩ حلبى) .

(٢) الطبرى (١٠ / ٢١٦ ، ٢١٧) .

بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف يده عنه، طالباً ـ إنْ وقع قتل ـ أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر؛ ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أى: تتحمل إثمى وإثمك ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾. وقال ابن عباس: خوفه النار فلم ينته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ أى: فحسنت وسوّلت له نفسه، وشجعته على قتل أخيه فقتله، أى: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أى: فى الدنيا والآخرة، وأىّ خسارة أعظم من هذه؟. وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتَل نفس ظلمًا، إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمها، لأنه كان أول من سنَّ القتل». وقد أخرجه الجماعة سوى أبى داود (١).

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾: قال ابن عباس: جاء غراب إلى غراب ميت، فَبحَثَ عليه من التراب حتى واراه، فقال الذى قتل أخاه: ﴿يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾. وقوله: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ قال الحسن البصرى: علاه الله بندامة بعد خسران. فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث فى قوله: «إلا كان على ابن آدم الأول كِفْل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». وهذا ظاهر جَلىّ، ولكن روى ابن جرير عن الحسن ـ هو البصرى ـ قال: كان الرجلان اللذان فى القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بنى إسرائيل، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه، وإنما كان القُربان من بنى إسرائيل، وكان آدم أول من مات. وهذا غريب جداً، وفى إسناده نظر (٢).

---

(١) المسند (٣٦٣٠ ، ، ٤٠٩٢ ، ٤١٢٣) وهو فى البخارى (٦ / ٢٦٢ ، و١٢ / ١٦٩ ، و١٣ / ٢٥٦ فتح). ورواه أيضا الطبرى (١١٧٣٨ ، ، ١١٧٣٩) و « الكفل » ـ بكسر الكاف وسكون الفاء : الحظ والنصيب .

(٢) الطبرى (١١٧١٩) (١٠ / ٢٠٨) . وقد رده عقيبه بما ملخصه : أن الله يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة . والمخاطبون يعلمون أن القربان لم يكن مشروعاً إلا فى بنى آدم ، فلو كان المراد رجلين من بنى إسرائيل لم يكن فى قوله: « ابنى آدم » فائدة جديدة . ثم رده مرة أخرى (ص ٢١٩، ٢٢٠) بأنه « خطأ ، لأن رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذى قتل أخاه :أنه أول من سن القتل . وقد كان ـ لا شك ـ القتل قبل إسرائيل ،فكيف قبل ذريته ! فخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجل من بنى إسرائيل » . ثم رده مرة ثالثة (ص ٢٢٤) ، عند قوله تعالى : (فبعث الله غرابًا يبحث فى الأرض) ـ الآية ـ بأن « الرجلين اللذين وصف الله صفتهما فى هذه الآية ، لو كانا من بنى إسرائيل ، لم يجهل القاتل دفن أخيه ومواراة سوءة أخيه . ولكنهما كانا من ولد آدم لصلبه ، ولم يكن القاتل منهما أخاه علم سنة الله فى عباده الموتى ، ولم يدر ما يصنع بأخيه المقتول » . وهذا كلام قوى نفيس .

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

يقول تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ** ﴾ قتل ابن آدم أخاه ضنما وعدوانًا ﴿ **كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴾ أى: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ أى: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد فى الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لافرق عنده بين نفس ونفس ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا** ﴾ أى: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: ﴿ **فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾. وعن أبى هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار، فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تَقْتُل الناس جميعًا وإياى معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانْصَرِفْ مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفتُ ولم أقاتل (١). وقال ابن عباس: ﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حَرّمها الله، فذلك الذى أحيا الناس جميعًا، يعنى: أنه من حَرّم قتلها إلا بحق، حَيِي الناس منه. وقال سعيد بن جبير: من استحل دمَ مُسْلِم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا. وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلنى على شىء أعيش به ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: بل نفس أحييها: قال: «عليك بنفسك » (٢).

وقوله: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ** ﴾ أى: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ **ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قُرَيْظَة والنَّضِير وغيرهم من بنى قَيْنُقَاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فَدَوْا من أسروه، ووَدَوْا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة، حيث يقول:

---

(١) هذا الخبر لم يبين الحافظ ابن كثير مخرجه . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ٤٨ ، ٤٩) ، وإسناده صحيح جدا . وذكره السيوطى فى الدر المنثور (٢ / ٢٧٧) ولم ينسبه لغير ابن سعد .

(٢) المسند (٦٦٣٩) . وإسناده صحيح .

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ . ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] (١) .

وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾**الآية. المحاربة: هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض (٢) ، وقد قال الله تعالى: **﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾** [البقرة: ٢٠٥] .

ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين، كما روى ابن جرير عن عِكْرِمَة والحسن البصرى قالا : نزلت هذه الآية فى المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تُحْرِزُ هذه الآية الرجل المسلم من الحدّ، إن قتل أو أفسد فى الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب (٣). ورواه أبو داود والنسائى، من طريق عكرمة، عن ابن عباس : **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾**: نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه(٤) . وروى عن ابن عباس ، قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله رسوله: إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٥).

والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قِلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمى البصرى ـ عن أنس بن مالك: أن نفرًا من عُكْل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة ، وسَقَمت أجسامهم، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ » فقالوا : بلى . فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا ، فقتلوا الراعى وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث فى آثارهم، فأُدْرِكُوا،

---

(١) انظر ما مضى عند تفسير الآيتين : (٨٤ ، ٨٥) من سورة البقرة .

(٢) « قرض الدراهم والدنانير » : قطعها . ومنه : « قراضة الذهب والفضة » . وهذا القرض سرقة وغش فى المعاملة . ووقع فى المطبوعة : « قبض » ! وهو تصحيف وكلام لا معنى له .

(٣) رواه الطبرى ـ هكذا ـ من كلام عكرمة والحسن ، مرتين بإسناد واحد (١١٨٠٦ ، ١١٨٧٢) .

(٤) أبو داود (٤٣٧٢) والنسائى (٢ / ١٦٩) . وإسنادهما صحيحان وهو الحديث السابق عن عكرمة والحسن ، إلا أن الطبرى أو أحد رجال إسناده قصر به ، فلم يرتفع به إلى ابن عباس .

(٥) الطبرى (١١٨٠٣) .

فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا. لفظ مسلم (١) .

وعند البخارى: قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله (٢). ورواه مسلم من طريق سليمان التيمى، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبى ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء (٣) . وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنَانى وحُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عُرَينة قدموا المدينة، فاجْتَوَوْها، فبعثهم رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا، فصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم، فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَر أعينهم وألقاهم فى الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن مردويه ـ وهذا لفظه ـ وقال الترمذى: «حسن صحيح». وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سَملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصا، والله أعلم. وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم : جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردُويه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا، فرحمه الله وأثابه.

وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العُرَنيين: هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية ، وزعموا أن فيها عتابًا للنبى ﷺ كما فى قوله : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهى النبى ﷺ عن المُثْلة. وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ ! وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفى هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها ، فإنه أسلم بعد نزول المائدة. ومنهم من قال: لم يسمل النبى ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين ! وهذا القول أيضاً فيه نظر؛ فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه سملَ ـ وفى رواية: سمر ـ أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سَمْل النبى ﷺ أعينهم، وتَركه حَسْمهم حتى ماتوا، قال: سمعت محمد بن عَجْلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك، وعلَّمه عقوبة مثلهم: من القتل والقطع والنفى، ولم يسمل بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو ـ يعنى

(١) مسلم (٢ / ٢٥، ٢٦) . ورواه قبل ذلك وبعده ، من أوجه مختلفة ، ورواه أيضا الطبرى من أوجه كثيرة ، منها : (١١٨١٤) .

(٢) البخارى مطولا (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٤ فتح) . وهنا شرحه الحافظ شرحا وافيا . وقد رواه البخارى فى مواضع أخر أيضا ، منها : (٦ / ١٠٨ ، و٧ / ٣٥٢ ، و٨ / ٢٠٦ ، و١٢ / ٩٩ ، ١٠٠ فتح) .

(٣) مسلم (٢ / ٢٦) .

الأوزاعى ـ فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل (١) .

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء فى ذهابهم إلى أن المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وهذا مذهب مالك، والأوزاعى، والليث ابن سعد، والشافعى، أحمد بن حنبل، حتى قال مالك ـ فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ مامعه ـ: إن هذا محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إسقاط القتل (٢) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات، فأما فى الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

وأما قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقال ابن عباس : من شهر السلاح فى قبَّة الإسلام (٣) ، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم. وروى ذلك ابن جرير، وحكى مثله عن مالك بن أنس، رحمه الله. ومستند هذا القول : أن ظاهر «أو» للتخيير، كما فى نظائر

---

(١) الطبرى (١١٨١٨) .

(٢) روى الطبرى (١١٨٢٢) عن الوليد بن مسلم ، قال : « قلت لمالك بن أنس : تكون محاربة فى المصر ؟ قال : نعم ، والمحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين فى مصر أو خلاء ، فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة ، قاطعًا للسبيل والطريق والديار ، مخيفًا لهم بسلاحه ، فقتل أحدًا منهم ، قتله الإمام كقتلة المحارب ، ليس لولى المقتول فيه عفو ولا قود » . ثم روى (١١٨٢٣) عن الوليد ، قال : « وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة ، قلت : تكون المحاربة فى دور المصر والمدائن والقرى ؟ فقالا : نعم ،إذا هم دخلوا عليه بالسيوف علانية ،أو ليلا بالنيران ، قلت : فقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا ؟ فقال : نعم ، هم المحاربون ، ،فإن قتلوا قتلوا ، وإن لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف إذا هم خرجوا به من الدار ، ليس من حارب المسلمين فى الخلاء والسبيل ، بأعظم محاربة ممن حاربهم فى حريمهم ودورهم » . ثم روى (١١٨٢٤) عن الوليد ، قال : « قال أبو عمرو [يعنى الأوزاعى] : وتكون المحاربة فى المصر ، شهر على أهله بسلاحه ليلا أو نهارًا . قال الوليد : وأخبرنى مالك : أن قتل الغيلة ـ عنده ـ بمنزلة المحاربة ، قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل أو الصبى فيدخله بيتًا أو يخلو به ، ، فيقتله ويأخذ ماله ، فالإمام ولى قتل هذا ، وليس لولى الدم والجرح قود ولا قصاص » .

وقول مالك فى الرواية الأولى:« نائرة » هى بالنون ، وهى : الفتنة الحادثة فى عداوة وشحناء و « الذحل » ـ بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : هو الثأر .

(٣) « قبة الإسلام » : فسرها أخى السيد محمود شاكر فى الطبرى (١٠/ ٢٦٣) بأنه « يعنى فى ظله وحيث مستقرها سلطانه ، ولذلك سموا البصرة :قبة الإسلام » . وفى المطبوعة : « فئة الإسلام » ! وكذلك كانت فى طبعة الطبرى القديمة . وهى ـ كما قال أخى السيد محمود ـ لا معنى لها ! . وكلمة « قبة » واضحة الرسم والنقط فى مخطوطتى ابن كثير ، ومضبوطة بالشكل فى إحداهما .

ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله في كفارة الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ (١) عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية. وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال كما روى الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. وقد رواه ابن أبي شَيْبَة عن ابن عباس، بنحوه. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة.

واختلفوا: هل يُصْلَب حيا ويُتْرَك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب ؟ أو يقتله برمح ونحوه ؟ أو يقتل أولا ثم يصلب تنكيلا وتشديدا لغيره من المفسدين؟ وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل ؟ أو يترك حتى يسيل صديده ؟ في ذلك كله خلاف محرر في موضعه ، وبالله الثقة وعليه التكلان.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه، فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد ابن جبير، والليث ، ومالك ، وغيرهم. وقال آخرون : هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر ، أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية ، وقال الشعبي: ينفيه من عمله كله . وقال عطاء الخراساني: ينفى من جُنْد إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام . وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري ، وغيرهم . وقال آخرون: المراد بالنفي ههنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أن المراد بالنفي ههنا: أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: هذا الذي ذكرته ـ من قتلهم، ومن صلبهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ونفيهم ـ خزْي لهم بين الناس في هذه الحياة الدنيا، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا يؤيد قول من قال : إنها نزلت في المشركين، فأما أهل الإسلام فقد ثبت في صحيح مسلم، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ، ولا يَعْضَه بعضنا بعضًا، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمْرُه إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « من أذنب ذنبًا في الدنيا، فعوقب به، فالله

---

(١) في المطبوع من « عمدة التفسير » : « فإطعام » . صوابه ما أثبتناه . (الباز) .

أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود عليه فى شيء قد عفا عنه» . رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه، وقال الترمذى: « حسن غريب». وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث ؟ فقال: روى مرفوعًا وموقوفًا، وقال: ورفعه صحيح . وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعنى: شَرٌّ وعَارٌ ونكَالٌ وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى: إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا ـ فى الآخرة مع الجزاء الذى جازيتهم به فى الدنيا، والعقوبة التى عاقبتهم بها فى الدنيا ـ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يعنى: عذاب جهنم.

وقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أما على قول من قال: إنها فى أهل الشرك ـ فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما روى ابن أبى حاتم عن الشعبى قال: كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم: الحسن بن على، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليًا فيه ، فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره، ثم أتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ قال: فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر. وكذا رواه ابن جرير (١) .

وروى ابن جرير عن الشعبى قال: جاء رجل من مَرد إلى أبى موسى، وهو على الكوفة فى إمارة عثمان ، بعد ما صلى المكتوبة ، فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادًا، وإنى تبت من قبل أن يُقْدر علىَّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن نُقْدَرَ عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صَدَق، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله (٢) .

ثم روى ابن جرير عن الليث، قال حدثنى موسى بن إسحاق المدنى ـ وهو الأمير عندنا: أن عليًا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه، حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا. حتى قدم المدينة من

(١) رواه الطبرى مطولا ومختصرا (١١٨٧٩ ـ ١١٨٨١) .
(٢) الطبرى (١١٨٨٤ ، ١١٨٨٥) .

السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبى هريرة فى غِمَار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ جئت تائباً من قبل أن تقدروا عليّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم فى إمرته على المدينة، فى زمن معاوية، فقال: هذا عليّ جاء تائبا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. فتُرِك من ذلك كله، قال: وخرج عليّ تائباً مجاهداً فى سبيل الله فى البحر، فلقوا الروم، فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم فى سفينتهم، فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، فغرقوا جميعاً (١).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهى إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال ابن عباس: أى القربة. وكذا قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد، وغير واحد. وقال قتادة: أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] . وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه .

والوسيلة: هى التى يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: عَلَم على أعلى منزلة فى الجنة، وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة، وهى أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة». وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عَلَيّ، فإنه من صلى عَلَيّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة» (٢). وروى الإمام أحمد عن كعب، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم عَلَيّ فَسَلُوا لى الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعْلَى درجة فى الجنة، لا ينالها إلا رَجُلٌ واحد، وأرجو أن أكون أنا هو». ورواه الترمذى ثم قال: غريب،

(١) الطبرى (١١٨٨٩) .

(٢) ورواه الإمام أحمد فى المسند (٦٥٦٨) . وخرجناه هناك .

وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبى سليم (١).

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين، الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم، ورغبهم فى ذلك بالذى أعده للمجاهدين فى سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التى لا تَبيد ولا تَحُول ولا تزول فى الغرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التى من سكنها يَنْعَم لا يبأس، ويحيا لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعد لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ أى: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا، وبمثله ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تُقُبِّل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى: موجع ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية [الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعلى جهنم، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردوهم إلى أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أى: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها. وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتَى بالرجل من أهل النار، فيقول: يا ابن آدم، كيف وجدت مَضْجَعك؟ فيقول: شَرَّ مضجع، فيقول: هل تفتدى بقُراب الأرض ذهباً؟» قال: «فيقول: نعم، يا رب، فيقول: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل: فيؤمر به إلى النار». رواه مسلم والنسائى وابن مردويه.

وروى ابن مَردويه عن يزيد بن صُهَيب الفقير، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ [قال]: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا. وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر، وهذا أبسط سياقًا.

وروى ابن أبى حاتم عن يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبدالله، وهو يحدث، فحدّث أن ناسًا يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجبُ من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد، تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟! فانتهرنى أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دعوا الرجل، إنما ذلك للكفار: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا

(١) المسند (٧٥٨٨)، وإسناده صحيح. وكعب المدينى: تابعى معروف، ذكره ابن حبان فى الثقات، وترجمه البخارى فى الكبير (٤ / ١ / ٢٢٤) فلم يذكر فيه جرحا.

به من عذاب يوم القيامة﴾ حتى بلغ: ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته، قال: أليس الله يقول: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ ؟ [الإسراء:٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله يحتبس أقوامًا بخطاياهم فى النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به (١). ثم روى ابن مردويه عن طَلْق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتُرَاك أَقْرَأَ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله منى؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجون من النار بعد ما دخلوا». ونحن نقرأ كما قرأت (٢).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وآمراً بقطع يد السارق والسارقة، وروى أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به فى الجاهلية، فقُرِّر فى الإسلام وزيدت شروط أخَر، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقِرَاض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هى من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: « دُوَيك »، مولى لبنى مُلَيح بن عمرو من خُزَاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لعموم هذه الآية: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾. فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة. وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَعَن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حِدَة، فعند الإمام مالك بن أنس: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة

(١) إسناد ابن أبى حاتم ـ فى هذا ـ إسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد فى المسند (١٤٥٨٦) بأطول منه قليلا، وإسناده أيضا صحيح. وزاد السيوطى (٢ / ٢٨٠) نسبته للبخارى فى الأدب المفرد والبيهقى فى الشعب، ولكنه فاته أن ينسبه للمسند. ولم أجده فى الأدب المفرد.

خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع، واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع،عن ابن عمر؛أن رسول الله ﷺ قطع فى مِجَن ثمنه ثلاثة دراهم.أخرجاه فى الصحيحين . قال مالك : وقطع عثمان ، فى أتْرُجَّة قُوِّمَت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت فى ذلك. وهذا الأثر عن عثمان قد رواه مالك : أن سارقاً سرق فى زمان عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تُقَوم، فَقُومَت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً ، فقطع عثمان يده . قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السكوتى، وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافًا للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم فى أنه لابد من عشرة دراهم، وللشافعية فى اعتبار ربع دينار، والله أعلم. وذهب الشافعى إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعداً. والحجة فى ذلك ما أخرجه الشيخان عن عائشة ؛ أن رسـول الله ﷺ قال : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » . ولمسلم عن عائشة؛أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا ». قال أصحابنا : فهذا الحديث فاصل فى المسألة ، ونص فى اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافى هذا؛ لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهمًا، فهى ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذه الطريق. ويروى هذا المذهبُ عن عُمَر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب . وبه يقول عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحابه، وغيرهم .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ فى رواية عنه ـ إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرَدٌّ شرعى، فمن سرق واحداً منهما، أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر، وبحديث عائشة ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال:«اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهمًا. وفى لفظ للنسائى: « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة : ما ثمن المجَن ؟ قالت : ربع دينار (١) . فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَر،وكذا سفيان الثورى ـ فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبى ﷺ عشرة دراهم . ثم روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المِجَن». وكان ثمن المجن عشرة دراهم . قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وذهب بعض

(١) انظر هذه الأحاديث كلها فى المنتقى (٤٠٦٧ ـ ٤٠٧٥) .

السلف إلى أنه تُقْطَعُ يدُ السارق في عشرة دراهم، أو دينار، أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن على، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعى، وأبى جعفر الباقر، وقال بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا فى خمس، أى: فى خمسة دنانير، أو خمسين درهماً. وينقل هذا عن سعيد بن جبير .

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة: « يَسْرِقُ البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفى هذا نظر؛ لأنه لابد من بيان التاريخ.

والثانى: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية، حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير، فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة.

وقد ذكروا أن أبا العلاء المَعرِّى، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم فى ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله ! فقال:

تَناقض ما لنا إلا السكوت لـه وأن نَعُوذ بمَوْلانا مـــن النارِ
يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَدٍ فُدِيَتْ ما بالها قُطعَتْ فى رُبْع دينار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلّبه الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس فى ذلك، فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإن فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار ، لئلا يُجْنى عليها، وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يتسارع الناس فى سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب؛ ولهذا قال : ﴿جَزَاء بِمَا كَسَبَا﴾ أى: مجازاة على صنيعهما السيِّئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك ﴿نَكَالاً مِّنَ اللّهِ﴾ أى: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللّهُ عَزِيزٌ﴾ أى: فى انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أى: فى أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أى: من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت فى يده، فإنه لا يرد بَدَلَها .

وقد روى الدارقطنى عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: « ما إخَاله سرق» ، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به». فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله». فقال: تبت إلى الله. فقال: « تاب الله عليك » .

وقد روى من وجه آخر مرسلاً ورجح إرساله على بن المدينى وابن خُزَيْمة. وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصارى ، أن عَمْرو بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله ، إنى سرقت جملاً لبنى فلان فطهرنى، فأرسل إليهم النبى ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا. فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك ، أردتِ أن تدخلى جسدى النار (١) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو؛ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار. فقال: « اقطعوا يدها». فقطعت يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». فأنزل الله فى سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت، وحديثها ثابت فى الصحيحين عن عائشة؛ أن قريشًا أهمهم شأنُ المرأة التى سرقت فى عهد النبى ﷺ، فى غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يَجْتَرِئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسولُ الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله ، عز وجل ؟ ! » فقال له أسامة : استغفر لى يا رسول الله . فلما كان العَشى قام رسول الله ﷺ فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإنى ـ والذى نفسى بيده ـ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها». ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة : فحَسُنَتْ توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ . وهذا لفظ مسلم . وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى ، وهذا لفظه . وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب «الأحكام»، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذى لا مُعَقِّبَ لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٣) .

---

(١) ابن ماجه (٢٥٨٨) . ووقع فى المطبوعة « عمر بن سمرة » بدل « عمرو » . وهو خطأ .

(٢) المسند (٦٦٥٧) وإسناده صحيح . وهو فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٦) . ورواه الطبرى (١١٩١٧) مختصرا ، وإسناده صحيح أيضا .

(٣) هذا حكم الله فى السارق والسارقة ، قاطع صريح اللفظ والمعنى ، لا يحتمل أى شك فى الثبوت ولا فى الدلالة . وهذا حكم رسول الله تنفيذًا لحكم الله وطاعة لأمره ، فى الرجال والنساء : قطع اليد ، لاشك فيه ، حتى ليقول ﷺ بأبى هو وأمى : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . =